مجلة المجد العلمية المتطورة العدد (22) المجلد (22) نيسان 2025

التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

The impact of creative leadership on improving performance in commercial banks in Jenin Governorate

عبدالله احمد اسعد سمودي، طالب باحث / تخصص القانوني الجنائي، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٥ /٣/٢ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٤/١٥

مجلة المجد العلمية المتطورة العدد (22) المجلد (22) نيسان 2025

التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"

الملخص:

إن وقوع الجريمة لا يرتب أية إجراءات قانونية من قبل الجهات المختصة ما لم يصل علم هذه الجريمة الى هذه الجهات ، وعليه فإن التبليغ عن الجرائم من الوقائع المهمة التي تتم في الحالات والاحداث التي تعتبر جرائم بحكم القانون ، وتدور مشكلة الدراسة حول الاشتراطات والاثار القانونية التي تترتب بناء على هذا التبليغ . هدفت هذه الدراسة الاحكام الإجرائية للتبليغ عن الجرائم في التشريع الفلسطيني ، التعريف بالتبليغ عن الجريمة وتمييزه مما يشتبه به من مفاهيم قانونية وبيان السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني . إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، بإعتبار الدراسة منصبة على وصف وتحليل أحكام التبليغ عن الجريمة في نصوص القوانين الفلسطينية ، وذلك بالتركيز على النصوص الإجرائية الخاصة بموضوع البحث والتي تبين الأحكام الإجرائية للتبليغ عن الجريمة وحماية المبلغين عنها . حيث تناول الباحث موضوع التبليغ عن الجريمة من حيث ماهية التبليغ عن الجريمة وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية كالشكوى والاعتراف والشهادة ، وبين الباحث ايضا السلطة المختصة بقبول التبليغ سواء في جرائم المخدرات او الفساد او غسيل الاموال والجرائم الالكترونية. كما بين الباحث انواع التبليغ عن الجريمة بنوعيه الجوازي والوجوبي حسب ما نصت عليه التشريعات الفلسطينية وطرق التبليغ عن الجريمة ، وقد بين أهمية التبليغ عن الجريمة بالإثبات الجنائي ، وبين ايضا الاجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة والتكييف القانوني والشرعي للتبليغ في التشريع الفلسطيني. وتطرق الباحث إلى موضوع جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة من حيث تعريفها واركانها وكذلك العقوبة المقررة للممتنع عن التبليغ عن الجريمة وايضا الاعفاء عن التبليغ عن الجريمة، وقد بين الباحث ايضا موضوع الحماية الجنائية للمبلغ من خلال النظام المقرر من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني المتعلق بحماية المبلغين والشهود حيث انه بين نطاق الحماية وانواعها الشخصية والوظيفية والقانونية وكيفية تقديم طلب الحماية والجهة التي يقدم لها الطلب . كما تم بيان الضمانات المقررة لحماية المبلغين سواء اكانوا مساهمين في الجريمة ام لا وكذلك التدابير الاجرائية وغير اجرائية وبين ايضا الصعوبات التي يواجهها المبلغين عن الجرائم في التشريع الفلسطيني وخاصة بسبب وجود الاحتلال، توصلت الدراسة إلى أن أهمية التبليغ عن الجرائم تكمن في الخطورة التي تنجم عن ارتكاب الجرائم والتي تأثر على النظام العام لذلك يعتبر التبليغ من اهم سبل مكافحة الجريمة ، إن النصوص التشريعية الفلسطينية يعتريها القصور، لأنها لم تتطرق لموضوع حماية المبلغين إلا في جرائم الفساد من خلال نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد رقم ٧لسنة ٢٠١٩م، كما توصلت الدراسة إلى أن فلسطين تواجه صعوبات واشكاليات بسبب وجود الاحتلال والتي تعيق مسالة الحماية ، وخاصة اتفاقية اوسلو التي تقسم الاراضي الفلسطينية الى ثلاث اقسام (أ، ب،ج) ، حيث ان هذه التقسيمات تشكل عائق كبير امام تنقل المواطن من مدينة الى اخرى وممارسة حرياته. أوصت الدراسة ضرورة التوعية بدور الفرد في مكافحة الجريمة ، من خلال التبليغ عنها على أساس انه أمر أخلاقي . ويتفق مع مبادئ الشريعة السماوية التي فرضت على الشخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العمل على توفير نظام حماية للمبلغين ليشمل جميع الجرائم الخطيرة ، وليس فقط جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية: التبليغ عن الجريمة، التشريع الفلسطيني، "دراسة تحليلية".

Abstract:

The occurrence of a crime does not entail any legal procedures by the competent authorities unless these authorities become aware of the crime. Therefore, reporting crimes is an important occurrence in cases and events that are considered crimes under the law. The problem of this study revolves around the legal requirements and effects that arise from such reporting. This study aims to identify the procedural provisions for reporting crimes in Palestinian legislation, define crime reporting and distinguish it from suspected legal concepts, and indicate the authority competent to accept crime reporting in Palestinian legislation. The study relied on the descriptive analytical approach, considering that the study focuses on describing and analyzing the provisions for reporting crimes in Palestinian legal texts, focusing on the procedural texts specific to the research topic, which clarify the procedural provisions for reporting crimes and protecting those who report them. The researcher addressed the topic of crime reporting in terms of its nature and distinguishing it from suspected legal concepts such as complaints, confessions, and testimony. The researcher also identified the authority competent to accept reports, whether in drug crimes, corruption, money laundering, or cybercrimes. The researcher also explained the types of crime reporting, both optional and obligatory, as stipulated in Palestinian legislation and the methods of crime reporting. He also explained the importance of crime reporting with criminal evidence, and also explained the procedures resulting from crime reporting and the legal and Sharia classification of reporting in Palestinian legislation. The researcher touched on the topic of the crime of failure to report a crime in terms of its definition and elements, as well as the penalty prescribed for the person who fails to report a crime and also the exemption from reporting a crime. The researcher also explained the topic of criminal protection for the whistleblower through the system established by the Palestinian Council of Ministers related to the protection of whistleblowers and witnesses, as it explained the scope of protection and its types, personal, functional and legal, and how to submit a protection request and the entity to which the request is submitted. The study also clarified the guarantees provided to protect whistleblowers, whether they were involved in the crime or not, as well as the procedural and non-procedural measures. It also highlighted the difficulties faced by whistleblowers in Palestinian legislation, especially due to the occupation. The study concluded that the importance of reporting crimes lies in the danger resulting from the commission of crimes, which affects public order. Therefore, reporting is considered one of the most important ways to combat crime. Palestinian legislative texts are deficient, as they only address the issue of protecting whistleblowers in corruption crimes through the Regulation for the Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts and Informants in Corruption Cases No. 7 of 2019. The study also concluded that Palestine faces difficulties and problems due to the occupation, which hinders the issue of protection, especially the Oslo Agreement, which divides the Palestinian territories into three sections (A, B, C). These divisions constitute a major obstacle to the movement of citizens from one city to another and the exercise of their freedoms. The study recommended the need to raise awareness of the individual's role in combating crime, by reporting crimes on the basis that it is an ethical matter—one that is consistent with the principles of divine law, which imposes on individuals the obligation to enjoin good and forbid evil. It also recommended working to provide a protection system for whistleblowers that covers all serious crimes, not just corruption crimes.

Keywords: Crime reporting, Palestinian legislation, "Analytical study."

المقدمة:

إن إحتمال مواجهة أي شخص في أي مجال لخطر التعرض لجريمة ما، فقد يكون ذلك من خلال سرقة ممتلكاتهم أو الاعتداء عليهم، أو تعرضهم للعنف الجنسي أو غير ذلك، ولهدف حماية المجتمع من آفة الجرائم، يحتم على كل مواطن في حالة مشاهدة جريمة أو معرفته عن وقوع أي جريمة، أو تعرضه لأي جريمة، أن يبلغ ويخبر الجهات المختصة عن ذلك.

ويعد التبليغ عن الجريمة من أهم المبادئ والحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية، بل وتعدى ذلك إلى كون هذا الحق يرقى إلى درجة الواجب في بعض الأحيان عند ممارسته من قبل المواطن العام، وإن التبليغ عن الجريمة قد يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها وتفادي النتائج الخطيرة التي قد تنتج عنها وهذا الأمر يسهم في تعزيز المشاركة من قبل الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، في الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، وكذلك بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع.

ولكون مجتمعاتنا لم تصل إلى درجة الوعي وأهمية التبليغ عن الجريمة ، حيث ينظر إلى ذلك على أنه فعل خارج عن العادات والتقاليد المتعارف عليها، بل وتعدى ذلك إلى أن الشخص يقوم بالتبليغ للجهات المختصة عن جريمة ما على أنه فعل مشين ، وينظر له نظرة قلة احترام، وفي بعض الأحيان يطلق عليه بعض المسميات التي لا تليق بالشخص الذي يقوم بالتبليغ، حيث يعتبر التبليغ عن الجريمة من أهم الوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة والحد منها.

يهدف قانون الإجراءات الجنائية إلى تحقيق العدالة وكشف الجريمة والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبيها والوصول إلى الحقيقة، لذلك أقر المشرع حق الإبلاغ عن الجريمة بهدف الوصول إلى هذا الغرض، وتحقيق العدالة المنشودة، من الموضوعات الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية كيفية تنظيم وتحريك الدعوى الجنائية، ويعتبر التبليغ عن الجريمة وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجنائية.

لم يعالج قانون الإجراءات الجزائية مسألة الحماية القانونية للمبلغين مما يؤدي إلى خوف أو امتناع المواطنين عن التبليغ عن الجريمة بسبب عدم وجود حماية لهم بعد التبليغ عن الجريمة، اما القوانين الخاصة فقد شجعت أفراد المجتمع على التبليغ عن الجريمة، فقد نصت بعض القوانين الخاصة (كقانون الفساد والجرائم الإلكترونية والمخدرات)، على حماية المبلغين عن الجريمة ، وإن تطرق القوانين الخاصة لمسألة حماية المبلغين عن الجريمة يؤدي إلى تحفيز أفراد المجتمع على التبليغ عن الجريمة دون أي رادع أو خوف من تبعيات ذلك ، وهذا يسهم في الحد من وقوع الجريمة ومكافحتها وانتشار الطمأنينة لدى المواطنين وبناء الثقة.

ولما كان التبليغ عن الجرائم وسيلة لإيصال فكرة تساهم في مكافحة الجريمة ومحاربته في المجتمع الفلسطيني، لذا فان الدولة من خلال الجهات المختصة بها مطالبة بالمحافظة على المبلغين وعدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بهم ويجب أن يكونوا في مأمن، مما دفع دول العالم إلى إيجاد نصوص قانونية تكفل الحماية للمبلغ عند ابلاغه في القضايا الجنائية .

ونجد أن المشرع عندما أباح التبليغ ارتقى أن مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم هي مصلحة تعلو على مصلحة المبلغ عنه، وان التبليغ يهدف إلى مساعدة السلطات العامة في الكشف عن الجرائم، لذا حاول المشرع من خلال سن نظام لحماية المبلغين والشهود إلى تشجيع الافراد على التقدم والابلاغ عن الجرائم للكشف عنها ومعاقبة مرتكبها.

- **مشكلة الدراسة**

ان وقوع الجريمة لا يرتب أية إجراءات قانونية من قبل الجهات المختصة ما لم يصل علم هذه الجريمة الى هذه الجهات، وعليه فإن التبليغ عن الجرائم من الوقائع المهمة التي تتم في الحالات والاحداث التي تعتبر جرائم بحكم القانون، وتدور مشكلة الدراسة حول الاشتراطات والاثار القانونية التي تترتب بناء على هذا التبليغ، وكذلك ما يثور في محيط هذه الإجراءات من حقوق والتزامات قانونية، وما يشكله هذا الاجراء من أهمية وخطورة في نفس الوقت وما يرتبه من آثار قانونية سواء بالنسبة للجريمة الحاصلة او بالنسبة للجهات المختصة في متابعتها بناء على التبليغ وكذلك بالنسبة للأشخاص المبلغين، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي: **ما هي الاحكام الإجرائية للتبليغ عن الجرائم في التشريع الفلسطيني؟**

- **أسئلة الدراسة**

- ما التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني وكيف يمكن تمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية؟
- ماهي السلطات المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة؟
- ما هي انواع وطرق التبليغ عن الجريمة؟
- ما هي الاجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة والتكييف القانوني والشرعي له؟
- ما هي اهمية التبليغ عن الجريمة في والمسؤولية الجزائية المترتبة على الامتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب؟
- ماهي اجراءات منح الحماية القانونية للمبلغين؟
- ما هي الضمانات المقررة لحماية المبلغين؟
- ما هي التدابير القانونية المقررة لحماية المبلغين؟
- ما هي الصعوبات التي يواجهها المبلغ عن الجريمة؟

- **أهداف الدراسة**

- تعريف التبليغ عن الجريمة وتمييزه مما يشتبه به من مفاهيم قانونية وبيان السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة.
- بيان انواع وطرق التبليغ عن الجريمة.
- بيان الاجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة.
- بيان التكييف القانوني والشرعي للتبليغ عن الجريمة.
- بيان اهمية التبليغ عن الجريمة في الاثبات الجنائي
- بيان مسئولية الممتنع عن التبليغ عن الجريمة وعقوبته.
- بيان المسؤولية الجزائية المترتبة عن البلاغ الكاذب وعقوبته.
- بيان الطبيعة القانونية لحماية المبلغين في التشريع الفلسطيني.
- بيان الضمانات المقررة لحماية المبلغين في التشريع الفلسطيني.
- بيان التدابير المقررة لحماية المبلغين.
- بيان الصعوبات التي يواجهها المبلغ عن الجريمة.

- **أهمية الدراسة.**

يشكل تناول موضوع التبليغ عن الجريمة أمرا فى غاية الأهمية دفعت إلى دراسته أسباب عدة منها ما هو نظرى، ومنها ما هو عملى:

الأهمية النظرية :

- عدم وجود نظرية تنظم التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني ، فجاءت مبعثرة ، ينص عليها المشرع الفلسطيني في مواضع محددة .
- قلة الدراسة وندرتها والتي تناولت موضوع التبليغ عن الجريمة ، وبالتالي ستساهم هذه الدراسة في إثراء الأدب النظري والمكتبة الفلسطينية بمثل هذه الموضوعات.
- تنبع أهمية الدراسة من كونها تلقي الضوء على جانب كبير من الأهمية يتمثل في وضع سياسة واضحة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، هذه السياسة التي ما زالت تعاني من فجوة كبيرة لم يتمكن القائمون عليها من تجسيرها رغم تقدم أساليب البحث العلمي والأدوات التكنولوجية المستخدمة في مكافحة الجريمة والوقاية منها وذلك بسبب سلبية المواطن وامتناعه عن الإبلاغ عن الجريمة.

الأهمية العملية :

- منع المجرمين من الإفلات من العقاب، وبالتالي مساعدة السلطات بالتبليغ عن الجريمة ومرتكبيها ، والحد منها ، فهناك الكثير من الجرائم التي بقيت مجهولة لم يتم التعرف على منفذيها.
- ظهور أنواع جديدة من الجرائم ، نتيجة التطور التكنولوجي، وهو ما ساعد الجناة على سهولة الإفلات من العدالة ، من خلال إخفاء الأدلة التي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى مرتكبي الجرائم.
- حماية المبلغين عن الجرائم ، وعدم خوفهم أو إرهابهم في مساعدة السلطات المختصة لضبط الجريمة ومرتكبيها .

- **منهجية الدراسة**

يعتمد هذا البحث في موضوعه ومنهجيته على المنهج الوصفي التحليلي باعتبار الدراسة منصبة على وصف وتحليل أحكام التبليغ عن الجريمة في نصوص القوانين الفلسطينية ، وذلك بالتركيز على النصوص الإجرائية الخاصة بموضوع البحث والتي تبين الأحكام الإجرائية للتبليغ عن الجريمة وحماية المبلغين عنها .

- **خطة الدراسة**

تتطلب هذه الدراسة تناولها وفق خطة محددة، تشمل في فصلين، يتعلق الأول بماهية التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني ، والسلطات المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة ، وانواع التبليغ واهميته والاجراءات المتعلقة بالتبليغ وتكييف التبليغ واهميته ومسؤولية الممتنع عن التبليغ وعقوبته ، أما الفصل الثاني سوف يتم التطرق إلى الحديث عن الطبيعة القانونية لحماية المبلغين والضمانات المقررة للمبلغين والتدابير المقررة لحمايتهم والصعوبات التي يواجهها المبلغين في فلسطين.

- الفصل الاول: ماهية التبليغ عن الجريمة والتكييف القانوني للتبليغ والاثار المترتبة عليه في التشريع الفلسطيني.
- المبحث الاول : ماهية التبليغ عن الجريمة.
- المطلب الاول: تعريف التبليغ وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية .
- الفرع الاول :تعريف التبليغ عن الجريمة.
- الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن الجريمة عما يشتبه به من مفاهيم قانونية.
- المطلب الثاني : السطلة المختصة بقبول التبليغ وانواعه وطرقه في التشريع الفلسطيني.
- الفرع الاول : بيان السلطة المختصة بقبول التبليغ
- الفرع الثاني: انواع التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني .
- الفرع الثالث: طرق التبليغ عن الجريمة والقيود الواردة عليه.
- المبحث الثاني التكييف القانوني للتبليغ عن الجريمة والاجراءات المترتبة عليه واهميته ومسؤولية الممتنع عن التبليغ والبلاغ الكاذب.
- المطلب الاول : تكييف التبليغ عن الجريمة والاجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني
- الفرع الاول: تكييف التبليغ عن الجريمة
- الفرع الثاني: الاجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة
- المطلب الثاني: اهمية التبليغ عن الجريمة في الدعوى الجزائية والمسؤولية الجزائية المترتبة على الإمتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب .
- الفرع الاول: اهمية التبليغ عن الجريمة في الدعوى الجزائية
- الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة على الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة وعقوبته في التشريع الفلسطيني.

- الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية المترتبة على البلاغ الكاذب وعقوبته في التشريع الفلسطيني.
- الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لحماية المبلغين والضمانات المقررة لحمايتهم في التشريع الفلسطيني
- المطلب الاول الطبيعة القانونية لحماية الملغين في التشريع الفلسطيني والضمانات المقررة لحمياتهم .
- الفرع الاول : ماهية حماية الشهود والمبلغين.
- الفرع الثاني: الضمانات المقررة للمبلغين عن الجريمة .
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتدابير المقررة لحماية المبلغين والصعوبات التي يواجهها المبلغون عن الجرائم .
- الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتدابير المقررة لحماية المبلغين.
- الفرع الثاني: الصعوبات التي واجهها المبلغين عن الجرائم في فلسطين .

الفصل الاول

ماهية التبليغ عن الجريمة والتكييف القانوني للتبليغ والآثار المترتبة عليه في التشريع الفلسطيني:

المبحث الأول

ماهية التبليغ عن الجريمة

المطلب الأول

تعريف التبليغ عن الجريمة وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية.

تقتضي الضرورة العلمية لتناول مفهوم التبليغ عن الجريمة التطرق إلى تعريف التبليغ عن الجريمة وتمييزه مما يشتبه به من مصطلحات ومفاهيم قانونية .

الفرع الأول : تعريف التبليغ عن الجريمة

إن الزيادة في معدلات الجريمة والتطور في الأساليب المستخدمة في ارتكابها أدى إلى تراكم آثارها السلبية على أمن الفرد والمجتمع، مما ولد مخاوف لدى القائمين على الأجهزة الأمنية من أن لا يكون بمقدورهم ضمان الأمن للمجتمع. فعلى الرغم من تطور الأساليب التكنولوجية المستخدمة في حماية المواطن وممتلكاته وتلك التي في حوزة الشرطة إلا أن تحقيق الأمن لم يصبح حقيقة ملموسة.

التبليغ لغة: إن التبليغ أو الإبلاغ لغة هو أبلغَ يُبلغ، إبْلاغًا، فهو مُبلّغ ، والمفعول مُبلَغ :أبلغه الخبرَ[1] . كما يعرف لغة أيضا بأنه: (بَلَغَ) وبَلَغَ الغلام أدرك من بابها دخل والإبلاغ والتبليغ (الإيصال) والاسم منه البلاغ[2]. ويعرف البلاغ: الإبلاغ: أي الإبطال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ، ويقال بلغت القوم بلاغا، إسم يقوم مقام التبليغ[3]. والتبليغ في قوله تعالى: {الَّذِينَ يُبَلغونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحدا إِلَّأ اللهَ وَكَفى بِاللهِ حَسِيبًا }. ومن خلال قراءة هذه الأية نجد ان المبلغين يخافون الله وحده وأن الابلاغ عن الجريمة يتطلب الخوف من الله تعالى وعدم الخوف من المجرمين، والايمان بأن ما يقوم به هو محاولة تغيير المنكر عملا بما قال الرسول صلى الله عليه وسلم على انه :{ من رأى منكم منكراً ،فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف ألايمان }[4]. التبليغ إصطلاحا: لم يتطرق المشرع سواء في قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية لتعريف التبليغ عن الجريمة . ويمكن تعريف التبليغ

---

[1] حورية ، جاوي .(2017). الإبلاغ عن الفساد وتبييض الاموال في إطار الصفقات العمومية ، مجلة الندوى للدراسات القانونية، جامعة إبن خلدون، الجزائر ، ع 17.

[2] المعادات ، عبدالله عيسى . (2018).الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسات "علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية، مح 45 ، 311-324

[3] شرون ، حسينية . (2017). النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 3.

[4] جاوي ، مصدر سابق.

إصطلاحا على : أن التبليغ هو عبارة عن إعلام سلطات الضابطة القضائية او السلطات المختصة بوقوع جريمة او بأن هناك جريمة سوف تقع بناء على اسباب معقولة .[٥]

كما يعرفه البعض على انه عمل يأتيه شخص لإعلام السلطة التحقيقية بالجريمة المرتكبة بناء على علمه الشخصي، وهناك من يعرفه بأنه : إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو على شخص الغير أو ماله أو شرفه، وعرف بأنه: إحاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه[٦].

كما عرفه الفقه بأنه: قيام الفرد بإخطار السلطات – قضائية، إدارية– بوقوع الجريمة، أو احتمال وقوعها سواء قدم من شخص معلوم، أو مجهول، تحريريا، أو شفهيا، أو بالتليفون مقدما من صاحبه مباشرة، أو مرسلاً بطريق البريد، أو منشورا في الصحف، ووسائل النشر المختلفة ؛ لأنه قد لا يجيد القراءة، أو الكتابة، أو في وضع لم يمكنه من الكتابة، كما يستوي أن يكون باللغة العربية، أو بلغة أخرى، ولا يشترط أن يكون البلاغ موقعا ممن ثبت أنه قد صدر عنه، فقد يكون في صورة مقال، أو خبر منشور في الصحف، أو عن طريق الرواية عن الغير[٧].

كما تعرفه منظمة الشفافية الدولية التبليغ بأنه:" الإفصاح عن معلومات تتعلق بأنشطة غير قانونية او فاسدة،، أو احتيالية، أو انشطة تنطوي على مخاطر يتم ارتكابها ، بواسطة منظمات في القطاع العام، أو القطاع الخاص، وتثير مخاوف، أو تمثل تهديدا للصالح العام لأفراد، أو مؤسسات لها القدرة على اتخاذ الاجراءات". وفي نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد الأردني تم تعريفه على أن المبلغ هو " كل شخص يبلغ أية جهة من الجهات المختصة بجريمة فساد".[٨]

ويمكن تعريفه بانه: احد مصادر التحري والاستقصاء التي يتم من خلالها تزويد الضابطة القضائية بالمعلومات الكافية عن وقوع جريمة ، وبناء على هذا البلاغ تتخذ سلطة الضبط القضائي الاجراءات الاستدلالية الازمة للكشف عن الجريمة والتأكد منها وجمع المعلومات وعناصر اثبات بشانها[٩]، ويعرف المبلغ بانه : كل شخص يصل الى علمه نبأ وقوع جريمة ، ويقوم بإعلام او خبار السلطة المختصة بها [١٠]. ويستنتج من خلال التعريفات السابقة ، أن كل من التبليغ والإبلاغ لهما نفس المعنى ، وهو إيصال المعلومة من قبل الشخص المبلغ والمخبر للجهة المختصة . هناك بعض المفاهيم القانونية التي تتشابه مع التبليغ كالشكوى والاعتراف والشهادة والتي سيتم تبيانها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

تمييز التبليغ عن الجريمة مما يشتبه به من مفاهيم قانونية

اولا: تمييز التبليغ عن الشكوى

الشكوى عبارة عن : " تبليغ عن جريمة اشترطه المشرع في جرائم محددة حيث تقدم من المجني عليه أو من المتضرر أو وكيله". ولا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في تلك الجرائم ، إلا بناء على شكوى شفوية أو خطية ومن قبل المجنى عليه أو من يقوم

---

[٥] محمد علي سالم الحلبي، 2002شرح قانون الإجراءات الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر ، أبوديس ، القدس

[٦] علي عزيز ، سردار . (2017)، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد 3 ، العدد 2.

[٧] صالح ، تامر محمد . (2018) وجوب التبليغ عن الجرائم ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلد 60 ، العدد 2.

[٨] الحباشنة ، أمل.(2008). التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الأردن.

[٩] قرارية ، أحمد معروف.(2017). سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين.

[١٠] جيلاني ، ماينو . (2019). الحماية القانونية للمبلغين والشهود عن جرائم الفساد ، دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية ، جامعة الطاهري محمد ، الجزائر.

مقامه قانونا ، وتعد الشكوى من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ، أما التبليغ فهو القيام بإخبار الجهات المختصة (الشرطة أو النيابة) عن وقوع جريمة وهو حق لأى شخص ارتكب في حقه جريمة أو شاهد وقوع الجريمة، وهو إجراء إداري يترتب عليه قيد دعوى جديدة.[١١]

وتعرف الشكوى على أنها " إخبار المجني عليه أو المتضرر أو وليه السلطات المختصة عن وقوع جريمة عليه ومطالبة الجهات المختصة بملاحقة الفاعل وإيقاع العقوبة المقررة ضده بموجب القانون". [١٢] ، ويمكن تعريفها بأنها " تعبير عن ارادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها". [١٣]

ومن أهم ما يميز الشكوى عن التبليغ :

١. يشترط في الشكوى أن يكون المشتكي عاقلا ويبلغ من العمر ١٥ عشر سنة على الاقل ، وإلا تقدم الشكوى من قبل الولي أو الوصي أو القيم ، أما في التبليغ لم يشترط فيه هذا الشرط .
٢. التبليغ ينتهي عند حد تقديمه للسلطات المختصة أما الشكوى فإن الشاكي يملك الحق في التنازل عنها.
٣. ينقضي الحق في تقديم الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمها وبالتنازل عنها بعد تقديمها ، أما الحق في التبليغ عن الجريمة فلا ينقضي بالأسباب التي ينقضي بها الحق في تقديم الشكوى[١٤]
٤. الشكوى تقدم من المجني عليه المتضرر أو وكيله ، أما التبليغ يقدم من أي شخص سواء أكان مجني عليه أم لا. [١٥]

ثانيا: تمييز التبليغ عن الاعتراف:

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة التهم المنسوبة اليه [١٦] ، كما يعرف ايضا انه "هو إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائع جرمية . [١٧]

ومن أهم ما يميز التبليغ عن الاعتراف ما يلي:[١٨]

١.ان الاعتراف يتطلب بعض الشروط لصحة الاعتراف ، أما التبليغ فلا يتطلب فيه أي شرط .

٢. أن الاعتراف فهو إقرار عن النفس ، أما التبليغ فهو الادلاء بمعلومات عن الغير .

٣. يعتبر الاعتراف احدى وسائل الاثبات في الدعوى ويمكن أن يكون في الوقت نفسه وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه، أما التبليغ فهو وسيلة للأثبات فقط بالنسبة للوقائع التي يتضمنها .

---

[١١] تعرف على الفرق بين الشكوى والبلاغ وفقًا للقانون ، https://www.youm7.com/story/2018/5/8/

[١٢] عبدالباقي ، مصطفى.(2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2003) ، دراسة مقارنة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين.

[١٣] حورية ، مرجع سابق ، ص 171.

[١٤] حورية ، مرجع سابق ، ص 173.

[١٥] عبدالباقي ، مصدر سابق ص 102

[١٦] بن غنيم ، عبدالعزيز تركي . (2006) . التبليغ عن الجريمة في النزام السعودي ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية.

[١٧] عبدالباقي ، مصطفى.(2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2003) ، دراسة مقارنة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين.

[١٨] بن غنيم ، مرجع سابق ص 30-31.

ثالثا: تمييز التبليغ عن الشهادة:

ان الشهادة تعد من طرق الإثبات التي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى جانب الاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن وتعد الشهادة من وسائل الاستدلال. وتعرف الشهادة على أنها : " تقرير يصدر عن شخص بشأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[١٩] ، كما عرفت على أنها " تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه وتنصب على الواقعة مباشرة وهي اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كما أنها من إجراءات المحاكمة." [٢٠] وتعرف الشهادة على انها هي تقرير الإنسان شفاهه عما رآه، أو سمعه، أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها [٢١]

أهم أوجه الاختلاف بين التبليغ والشهادة : [٢٢]

١. إن الشهادة تكون امام النيابة العامة أو المحكمة بعد حلف اليمين ، ويجوز أيضا سماع الشهادة من قبل مأمور الضبط القضائي دون حلف يمين، أما التبليغ يتلقاه إما النائب العام أو احد افراد الضبط القضائي ويكون إختيارياً وليس إجبارياً.

٢. المبلغ ليس له أن يطلب النفقات مقابل التبليغ عن الجريمة أما الشاهد فأنه يجوز له طلب النفقات التي يستحقها مقابل الادلاء بالشهادة

٣. التبليغ عن الجرائم يكون بدون دعوى ، أما الشهادة فتكون بناءً على مذكرة دعوة تبلغ للشاهد بمعرفة محضر أو احد افراد الشرطة أو من قبل المحكمة .

المطلب الثاني

السلطة المختصة بقبول البلاغات وانواعه وطرق التبليغ في التشريع الفلسطيني

الفرع الاول: السطلة المختصة بقبول البلاغات

يعتبر التبليغ عن الجريمة بمثابة الشرارة الاولى المحركة لاجراءات جمع الاستدلال ، إذ تبدأ الجهات المختصة على أثر تقديمه العمل والتثبت من صحة ومحتويات الابلاغ . [٢٣]

سوف نتحدث في هذا الفرع عن السلطة المختصة بقبول البلاغات في القوانين والتشريعات الفلسطينية كما يلي :

اولا:السطلة المختصة بقبول البلاغات في قانون الاجراءات الجزائية :

الأصل أن الجهة المختصة في قبول البلاغات هي النيابة العامة ، حيث نصت المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ١ سنة ٢٠٠٣ ، ولكن منحت بعض المهام لمأمور الضبط القضائي ، ومن هذه المهام قبول البلاغات والشكاوي ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٢) من قانون الاجراءات الفلسطيني رقم (١)لسنة ٢٠٠٣م على اختصاصات مأمور الضبط القضائي ومن أهمها قبول البلاغات والشكاوي ، وقد نصت المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣لسنة ٢٠٠١م على ان الجهات الممنوحة صفة الضبط القضائي هي :

1-كل من مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

---

[١٩] حسني ، محمود نجيب.(1979). الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

[٢٠] المعادات ، مصدر سابق.ص315

[٢١] عبدالباقي ، مصدر سابقص393.

[٢٢] المعادات ، مصدر سابق.315

[٢٣] بن غنيم ، مرجع سابق.ص34

3-رؤساء المراكب الجوية والبحرية.

4-الموظفون الذين خولهم القانون صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون .[٢٤]

وفي هذا الصدد يمكن طرح سؤال وهو من هم الاشخاص الذين يتقدمو بالابلاغ للجهات المختصة؟ [٢٥]

١. كل من وقعت عليه الجريمة.

٢. كل من له علم بوقوع الجريمة أو موت مشتبه به.

٣. كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته له أو اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى.

٤. كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع الجريمة.

٥. كل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية.

يلاحظ من خلال النقاط المذكورة أعلاه ، إن الإخبار في التسلسل (١ ، ٢) جوازي اما (٣ ، ٤ ، ٥) فانه وجوبي، وسوف نتحدث عن هذه الأنواع من التبليغ بشكل مفصل في الفرع اللاحق.

ثانيا: الجهة المختصة بقبول البلاغات في جرائم الفساد

نصت المادة ٥ من القرار بقانون رقم ١٨لسنة ٢٠١٦ بشان تعديل المادة ٣ من قانون مكافحة الفساد رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ م على انه : تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد " وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا ويكون لها موازنة خاصة بها [٢٦]

كما نصت المادة(٩) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١لسنة ٢٠٠٥ على اختصاصات هيئة مكافحة الفساد ، حيث أن الهيئة هي الجهة المختصة بقبول البلاغات والشكاوي والتقارير المقدمة لها ودراستها ومتابعتها والقيام باعمال التحري وجمع الاستدلالات والكشف عن المخالفات وجمع المعلومات والادلة ومباشرة التحقيق واتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية اللازمة .[٢٧]

رابعا: الجهة المختصة بقبول البلاغات في الجرائم الالكترونية :

نصت المادة ٣من القرار بقانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة المخدرات على انه "تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مأموري الضبط القضائي تسمى "وحدة الجرائم الإلكترونية"، وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها ، كل في دائرة اختصاصه ، وتتولى المحاكم النظامية والنيابة العامة، وفقاً لاختصاصاتهما، النظر في دعاوى الجرائم الإلكترونية [٢٨]

خامسا: الجهة المختصة بقبول البلاغات في جرائم غسيل الاموال

نصت المادة ١ من القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الارهاب على تعريف الجهة المختصة بانها : كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسيل الاموال وفق اختصاصه ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي ، كما ونصت المادة ١٩ من ذات القانون على انشاء اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، كما

---

[٢٤] المادة رقم (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (1) لسنة 2003.

[٢٥] الإخبار عن الجرائم ، (م).

[٢٦] قانون مكافحة الفساد رقم 18 لسنة 2016 ، المادة رقم 5

[٢٧] قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005 ، المادة رقم 9.

[٢٨] القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية ، المادة رقم (3).

ونصت المادة ٢٠ على اختصاصات هذه اللجنة والتي من اهمها التنسق مع الجهة المختصة لضمان تفعيل السياسات العامة لمكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب والاجراءات اللازمة لتدفق المعلومات بسهولة بين وحدة المتابعة المالية والسلطات المختصة [٢٩]

سادسا: الجهة المختصة في قبول البلاغات في جرائم المخدرات :

لقد نصت المادة ١٠من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة المخدرات على ان الجهة المختصة هي ادارة مكافحة المخدرات وتعتبر هذه الادارة المرجعية الاساسية لمكافحة جرائم المخدرات وتختص ادارة مكافحة المخدرات حسب ما نصت عليه المادة ١١من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة المخدرات على ما يلي :

١. وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها، وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.

٢. تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.

٣. جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.

٤. إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.

٥. المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجاً على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة.

كما ونصت المادة ١٢ من ذات القرار بقانون على انه يتمتع بصفة الضبط القضائي في الجرائم المذكورة في هذا القرار بقانون كل من :

١. الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول أو التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها أو باستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.

٢. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.

٣. دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود [٣٠]

من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه ، تبين أن النيابة العامة في الأصل هي صاحبة الاختصاص في ممارسة أعمال الضبط القضائي، والاستثناء على ذلك، فقد منحت بعض المهام لمأمور الضبط القضائي، ومن هذه المهام ، قبول البلاغات والشكاوي . كما وحدد المشرع الفلسطيني الجهات الممنوحة صفة الضبط القضائي في جميع الجرائم بشكل عام، ولكن هناك بعض القوانين الخاصة والتي تحدثنا عنها سابقا، نصت على أن مهمة قبول البلاغات والشكاوي في الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين، قد منحت لجهات معينة غير الجهات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[٢٩] القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن مكافحةغسيل الاموال وتمويل الإرهاب.المادة رقم (1).

[٣٠] القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات ، المادة رقم (10،11،12).

الفرع الثاني : أنواع التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

للتبليغ عن الجريمة نوعان وهما التبليغ الجوازي (الاختياري) والثاني الوجوبي الاجباري وسوف نتحدث بالتفصيل عن هذه الانواع من خلال تحليل النصوص التشريعية الفلسطينية كما يلي :

اولا : انواع التبليغ في قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات الفلسطيني .

١. التبليغ الجوازي (الاختياري).

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٣ لسنة م٢٠٠١ الاخبار عن الجرائم في المادتين (٢٤و٢٥) منه ، حيث جعله جوازيا في المادة ٢٤ووجوبيا في المادة ٢٥.

حيث نصت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجزائية على التبليغ الجوازي :(لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحدى مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو أذن).

وبموجب هذا النص فأنه يجوز للمجني عليه سواء في جرائم الحق العام أو الحق الخاص وكذلك لكل من علم بجريمة من جرائم الحق العام أن يحرك الدعوى الجزائية فيها عن طريق التبليغ عنها.

هناك إستثناء على هذا الأصل في بعض الجرائم التي تمس أمن الدولة ، والتي نص عليها قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمطبق في فلسطين ، حيث ألزم التبليغ على هذه الجرائم ، وعاقب الممتنع عن التبليغ عنها ، وهذه الجرائم هي : [٣١]

١. جريمة الإعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو حريته .
٢. جريمة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة .
٣. جريمة إثارة العصيان المسلح .
٤. جريمة الأعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.
٥. جريمة استهداف إثارة حرب أهلية او إقتتال طائفي.
٦. جريمة ترؤس عصابات مسلحة.
٧. جريمة صنع أو حيازة مواد متفجرة أو ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة بقصد ارتكاب جرائم فتنة.

٢. ثانيا: التبليغ الوجوبي (الاجباري):

نصت المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣لسنة ٢٠٠١م في المادة ٢٥ على أنه " لكل موظف عام او مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأديته عمله أو بسبب تاديته عمله بحدوث جريمة يجب عليه أن يبلغ الجهات المختصة، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو اذن او طلب[٣٢] .

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه ، أن الموظف العام ملزم بالتبليغ عن الجرائم التي علم بها، أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن ، وسيتم بيان هذه القيود الواردة على التبليغ لاحقا.

---

[٣١] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، المادة 206.

[٣٢] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مصدر سابق ، المادة (3 ، 24،25).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

ثانيا: أنواع التبليغ في قانون الفساد

١.التبليغ الجوازي (الاختياري):

إن التبليغ الوجوبي في جرائم الفساد يكون اختياري حسب ما نصت عليه المادة رقم ١٨من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥على أنه لكل من لديه معلومات جدية أو وثائق بشأن ارتكاب جريمة فساد قد وقعت من أي موظف أن يقدمها للهيئة .

٢. التبليغ الوجوبي (الاجباري):

يكون التبليغ اجباري حسب ما نصت عليه المادة١٩ في الفقرة١ حيث اوجب على كل موظف عام علم بوقوع جريمة التبليغ عنها للهيئة، اما الفقرة ٢ فقد نصت على انه " لا يجوز أن يكون البلاغ الذي قدمه الموظف حسب الفقرة المذكورة أعلاه سببا لاتخاذ أي إجراء تأديبي بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية [٣٣]

ثالثا: انواع التبليغ في قانون الجرائم الالكترونية:

١.التبليغ الجوازي (الاختياري) :

لم يتم النص في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الالكترونية عن التبليغ الوجوبي، لكن هذا لا يمنع من شاهد أو علم بوقوع جريمة من الجرائم الالكترونية المنصوص عليها في هذا القرار من تبليغ الجهات المختصة حيث يعتبر حق لاي مواطن حيث يعتبر مساهمة شعبية في تحقيق العدالة .

٢. التبليغ الوجوبي:

لقد نصت المادة ٤١في القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الالكترونية على ان اجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها ملزمة وبسرعة في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط او التنصت أو الاعتراض بشكل غير مشروع ، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة [٣٤]

رابعا: انواع التبليغ في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب :

جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب من الصعب اكتشافها من قبل أي مواطن ما لم يكن يعمل في مؤسسات مالية والمهن غير مالية والتي تم ذكرها في القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م واوجب القانون على الجهات المنصوص عليها التبليغ وبالتالي لا يكون هناك تبليغ اختياري وانما وجوبي وفي حال الامتناع عن التبليغ يترتب العقوبة على الجهة التي تمتنع عن التبليغ.

١. التبليغ الوجوبي :

لقد الزم القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب في المادة(١٣) السلطة المشرفة على أعمال جميع المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المنصوص عليها في هذا القرار بقانون ابلاغ الوحدة المختصة وهي وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب هذا القرار بقانون على وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن عملية غسيل أموال أو تمويل الارهاب أو أي من الجرائم الاصلية. كما الزمت المادة (١٤) فقرة ٥ من نفس القانون وكلاء وسماسرة العقارات ابلاغ الوحدة المختصة عن العمليات المشتبه بها عند إنجاز عمليات بيع أو شراء العقارات لعملائهم ، كما الزمت المادة (١٥) المؤسسات المالية والمهن غير المالية مايلي:

---

[٣٣] قانون مكافحة الفساد المعدل ، مصدر سابق، المادة (18، 19).

[٣٤] قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية ، المادة (41).

١.الامتناع عن تنفيذ العمليات التي يشتبه فيها انها تتضمن جريمة غسيل اموال أو تمويل الارهاب أو أي من الجرائم الاصلية وابلاغ الوحدة المختصة فورا.

٢. في حال كان الامتناع عن تنفيذ العملية مستحيلا يتم تنفيذ العملية وابلاغ الوحدة بذللك فورا[٣٥].

ويمكن القول من خلال النصوص السابقة ان المشرع الفلسطيني اوجب على الموظفين العموميين التبليغ عن الجريمة واعتبره واجبا عليهم ، اما التبليغ من قبل غير الموظفين العموميين فهو بمثابة حق وليس واجبا عليهم . ويجب الاشارة الى ان واجب الموظف في الابلاغ عن وقوع جريمة قد حصر فيما علمه خلال عمله او بسبب ما علم به في غير هذه الحالات فهو غير ملزم بالإبلاغ عنه [٣٦]

الفرع الثالث

طرق التبليغ عن الجريمة

سوف نتحدث في هذا الفرع عن طرق التبليغ في جميع الجرائم بشكل عام ، والطرق والوسائل التي يتم من خلالها التبليغ عن الجريمة في حال كان هناك قيود على تحريك الدعوى الجزائية

أولا : طرق التبليغ عن الجرائم بشكل عام

لم يحدد المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية طرق التبليغ عن الجريمة حيث يمكن ان يتم التبليغ باي وسيلة سواء قدم من شخص معلوم، أو مجهول، تحريريا، أو شفهيا، أو بالتليفون مقدما من صاحبه مباشرة، أو مرسلاً بطريق البريد، أو البرق، أو منشورا في الصحف، ووسائل النشر المختلفة[٣٧] ، اما هيئة مكافحة الفساد فقد حددت طرق التبليغ عن الجرية بما يلي:

١ –التبليغ بشكل مباشر ويكون بحضور المبلغ إلى مقر الهيئة.

٢ –التبليغ من خلال البريد الإلكتروني بأن يرسل المبلغ بلاغاً مكتوباً إلى البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة، مع الحرص على الإشارة إلى سبل الاتصال مع المبلغ.

٣ –التبليغ من خلال تعبئة النموذج المعد للبلاغات والخاص بالهيئة، ثم القيام بتسليمه للهيئة يدوياً أو إرساله للهيئة من خلال الفاكس الخاص بالهيئة، وقد أرفقت الباحثة عينة من هذا النموذج.

٤ –أخيرا، التبليغ من خلال الاتصال هاتفياً على هيئة مكافحة الفساد[٣٨]

ثانيا : طرق التبليغ عن الجريمة في الحالات التي يكون فيها قيود على الدعوى الجزائية

لقد اوضحنا سابقاً ان النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في قبول البلاغات وتحريك الدعوى الجزائية وهي ملزمة بذللك وفقا للقانون ، الا أن سلطتها ليست مطلقة حيث انه يوجد قيود على ذللك حيث نصت المادة ٤فقرة ١ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م على انه " لا يجوز للنيابة العامة اجراء أي تحقيق أو اقامة الدعوى الجزائية التي علق البقانون مباشرتها على شكوى

---

[٣٥] القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب ، المادة (١٣، ١٤، ١٥).

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

السلطة المشرفة: هي السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

[٣٦] قرارية ، مرجع سابق .ص89

[٣٧] صالح ، مرجع سابق.ص131

[٣٨] الدمنهوري ، سمر.(2017). جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أو ادعاء مدني أو طلب أو اذن الا بناء على شكوى كتابية أو شفوية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو بطلب أو اذن من الجهة المختصة " [٣٩]

سوف يتم الحديث عن القيود المذكورة في المادة اعلاه بشكل مفصل :

اولا: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى:

الاصل أن النيابة العامة ملزمة في تحريك الدعوى الجزائية بمجرد تقديم الشكوى او البلاغ من قبل من يملك حق تقديمها ، الا انها لها سلطة عدم تحريك تلك الدعوى اذا تبين لها أن الشكوى لا اساس لها من الصحة، كأن تمون كيدية أو ان الفعل لا يشكل جريمة ، كما انه في الجرائم المتعلقة بشكوى لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ أي اجراء قبل تقديم شكوى والا كان الاجراء باطلاً.

لقد ذكرنا في المادة المذكورة اعلاه ان الشكوى تقدم من المجني عليه أو المتضرر أو وكيله حيث انه لا يجوز أن تقدم من غير هؤلاء ، كما انه قد يكون المجني عليه غير متمتع بالأهلية القانونية ، كأن يكون مصاب بعاهة في عقله كأن يكون مجنونا او معتوها أو أن يكون قاصرا ففي هذه الحالات ينتقل الحق في تقديم الشكوى الى وليه أو وصيه أو القيم على أمواله ، أما في حالت عدم وجود من يمثله أو تعاضت مصلحته مع مصلحة هؤلاء المشار اليهم سابقا فهنا انتقل الحق في تقديم الدعوى الى النيابة العامة ، واذا تعدد المجني عليهم يكفي تقديم الشكوى من احدهم لتحريك الدعوى الجزائية [٤٠].

لقد حدد المشرع الفلسطيني المدة التي يتم تقدم الشكوى فيها من قبل المشتكي والا سقط حقه في ذللك وهذه المدة هي ثلاث اشهر تبدا من يوم علم المجني عليه بوقوع الجريمة ، يجوز للمشتكي التنازل عن الشكوى خلال فترة التحقيق والمحاكمة الى أن يصدر حكم نهائي ويشترط هذا التنازل ان يكون من جميع المجني عليهم المشتكين اذا كانوا اكثر من واحد ، كما ان التنازل عن الشكوى لصالح احد المشتكين عليهم تعدى اثره الى باقي المشتكى عليهم .

يجوز لورثة المشتكي التنازل عن الشكوى لا اذا توفي المشتكي بعد تقديم الشكوى أما في دعوى الزنا فلا يشترط أن يصدر التنازل عن كافة الورثة بل يكتفي تنازل احد ابناء الزوج الشاكي اذا كانت الزوجة المشتكى عليها والدتهم ، قد يكون التنازل صريحا وهو ما يعبر عنه الشاكي صراحة بألفاظ تفيد هذا المعنى ولا يشترط فيه ان يتم امام القضاء أو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي حيث يجوز ان يصدر بخطاب الى المشتكى عليه أو وكيله وقد يكون شفويا موجه الى أي ممن ذكر ، وقد يكون التنازل ضمنيا من خلال اقوال او تصرفات تفيد التنازل عن الشكوى والقضاء هو من يحدد المعنى المستفاد من هذه الاقوال او التصرفات ما اد كانت تفيد التنازل عن الشكوى من عدمه، أما انقضاء الحق في الشكوى يكون فقط في حالة واحدة وهي وفاة المجني عليه .

ثانيا: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على طلب

لقد نص المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية في المادة المذكورة اعلاه على الطليب كقيد من القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، ان المشرع الفلسطيني لم يحدد الاحكام المتعلقة بالطلب كقيد على تحريك الدعوى الجزائية كما ان قانون العقوبات الاردني الساري في فلسطين لم يحدد الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها بناءا على طلب الاجراءات[٤١] .

يمكن تعريف الاذن قانونيا على أنه " الافصاح كتابة من جهة معينة للنيابة العامة عن رغبتها في مباشرة في مباشرة الادعاء جنائيا في بعض الجرائم التي قرر الشارع ترك تقدير ملائمة مباشرة الادعاء فيها لهذه الهيئات لانها اقدر من غيرها غلى تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بالدعوى وما قد ينجم عن مباشرتها امام القضاء من اضرار بالمجني عليه "

---

[٣٩] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م ، المادة (1\4).

[٤٠] الشهوي ، قدري عبدالفتاح .(1977). الموسوعة الشرطية القانونية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقل للإتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري والعربي والأجنبي ، ص 719.

[٤١] عبدالباقي ، رجع سابق ، ص 107.

ان الطلب اذا قدم امام احد المتهمين في واقعة معينة حركت الدعوى الجزائية تجاههم جميعا وفي حالت تم التنازل عن الحق تجاه احد المتهمين فانه يكون التنازل اتجاه جميع المتهمين، كما انه يجوز التنازل عن الدعوى في أي حالة كانت عليها .

ان الطلب يختلف عن الشكوى من حيث :

١. ان الطلب تقرر لحماية المصلحة عامة ، اما الشكوى فانها تقررت لحماية مصلحة المجني عليه .
٢. يشترط في الطلب ان يقدم كتابة من الجهة المختصة ، اما الشكوى لم يشترط فيها شكل معين .
٣. ينقضى الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه أو بمضي ثلاثة اشهر من تاريخ وقوع الجريم على المجني عليه ، أما الحق في الطلب يستور حتى سقوط الدعوى بالتقادم [٤٢]

ثالثا: تعليق تحريك الدعوى الجزائية على اذن :

لقد ورد مصطلح الاذن كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور اعلاه دون مضمون لاكن اننا نجد بعض الاحكام في قانون الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وفي قانون السلطة الفضائية لسنة ٢٠٠٢ لها علاقة ، فهناك حالات لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة الا بناء على اذن من الجهة ذات العلاقة في الجرائم التي يتهم فيها اعضاء المجلس التشريعي (الحصانة البرلمانية) وجرائم التي يتهم بها القضاة (الحصانة القضائية) والنوع الثالث هو (حصانة الموظفين) وسوف نتناول هذه الحالات في ما يلي :

١.الحصانة البرلمانية :

الحصانة تعني منع اقامة الدعوى الجزائية على من يتمتع بها الا بناء على اجراءات خاصة يجب اتباعها ، وان الغاية من هذه الحصانة وهو حماية المركز الذي يشغلونه هؤلاء الاشخاص من المكائد والدسائس وتمكين عضو المجلس من تأدية وظيفته حفاظا على المصلحة العامة [٤٣]، كما نص المشرع الفلسطيني في القانون الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م في المادة ٥٣فقرة على ما يلي:

١. لا يجوز مسائلة اعضاء المجلس التشريعي جزائيا أو مدنيا بسبب الآراء التي بدونها ، أو الوقائع التي يوردونها ، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان ، أو لأي عمل يقومون فيه خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من اداء مهامهم النيابية .
٢. لا يجوز الاعتراض لعضو المجلس التشريعي باي شكل من الاشكال ولا يجوز تفتيشه في بيته أو امتعته أو محل اقامته أو مكتبه أو سيارته طيلة مدة الحصانة .
٣. لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي الادلاء بشهادة عن أمر يتعلق بالأفعال او الاقوال أو أي معلومات حصل عليها بحكم عضويته في الجلس التشريعي سواء اكانت هذه المعلومات حصل عليها اثناء العضوية أو بعد انتهائها الا برضائه وبموافقة المجلس السبقة.
٤. لا يجوز في غير حالت التلبس بجناية أتخاذ أي اجراءات جزائية ضد اي عضو دون تبليغ المجلس التشريعي فورا بتلك بالإجراءات ليتخدد المجلس الاجراءات المناسبة .
٥. لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة دون اذن مسبق من المجلس ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذللك بالحدود التي كانت تشملها مدة العضوية [٤٤]

---

[٤٢] المطيري ، شاهر .(2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الاردن .

[٤٣] عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص 109.

[٤٤] قانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

من خلال قراءة النصوص السابقة وتحليها يتضح ان أعضاء البرلمان يتمتعون بنوعين من الحصانة وهما حصانة مطلقة فيما يتعلق بالأفكار والآراء التي يبدونها بسبب القيام بأعمالهم التشريعية والرقابية ، والنوع الثاني من الحصانة هي الحصانة النسبية والتي تتعلق بالجرائم التي يرتكبونها اثناء انعقاد جلسات المجلس ،حيث انه في كلا الحالتين لا يجوز ملاحقة عضو البرلمان دون الحصول على اذن من المجلس ،اما بخصوص الجرائم التي يرتكبونها اعضاء المجلس خارج ادوار انعقاد المجلس او اذا القي القبض عليه متلبس في جريمة فهنا لا يتوقف تحريك الدعوى بناء على طلب من المجلس وانما يشترط اخطار المجلس بها .

ليس من وظيفة المجلس البحث في موضوع الدعوى والتحقيق في مدى ثبوت التهمة المنسوبة من عدمها لان ذللك من اختصاص السلطة القضائية ، وانما يقتصر دور المجلس من وجود مكيدة ضد العضو ، او ان الباعث على اقامة الدعوى الجزائية الاضطهاد السياسي أو الحزبي ، ففي حال كانت الدعوى جدية أذن المجلس للجهة صاحبة الاختصاص بالاستمرار بالدعوى أما اذا كانت غير جدية وقرر المجلس عدم اعطاء الاذن فهنا يمنع على الجهة القضائية الاستمرار بالدعوى والسير بإجراءاتها. ان مدى الحصانة التي يجب مراعاتها تشمل جميع الاجراءات الماسة بشخص عضو المجلس التشريعي ومسكنه وسارته ومكتبه ولا يجوز القبض عليه وتفتيشه او تفتيش مكتبه او منزله او أي عقار يملكه او التنصت على المكالمات الهاتفية أو ضبط الرسائل ، الا ان الحصانة لا تمنع السلطة المختصة من اتخاذ اخرى تتعلق بالتحقيق وجمع الاستدلالات، مثل سماع الشهود والخبراء أو المعاينة أو رفع البصمات طالما لا تمس بشخصية العضو أو منزله .

ان الحصانة التي يتمتع بها العضو شخصية ولا يتمتع بها غيره حيث لا يتمتع بها الازواج ولا الابناء ولا غيرهما، ويترتب على أي اجراء يتخذ ضد العضو قبل الاستئذان البطلان ولا يصحح هذا البطلان الرضاء اللاحق ولا التنازل عن الحصانة من قبل العضو لان الحصان مقررة للصالح العامة [٤٥]

٢. الحصانة القضائية :

لا تقل خطورة الاعمال التي يقوم بها عضو المجلس التشريعي (البرلمان) عن الاعمال التي يقوم بها القاضي ، كما انه لا تقل محاولات استهدافهم من قبل السلطة التنفيذية أو الافراد أو الاحزاب ، ولذللك قرر المشرع هذا النوع من الحصانة للقضاة كما قررها لاعضاء المجلس ، فقد نصت المادة ٥٦فقرة ١ من قانو ن السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢م على انه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه الا بعد الحصول على أذن من مجلس القضاء الاعلى "

كما ونصت المادة ٥٦ قرة ٢ من نفس القانون المذكور اعلاه على أنه "في حالة التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه ن يرفع الامر الى مجلس القضاء الاعلى خلال الاربع وعشرين ساعة التالية للقبض وهنا لمجلس القضاء الاعلى أن يقرر بعد سماع اقوال القاضي اما الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة واما الاستمرا ر بتوقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدد.

ونصت ايضا المادة ٥٨ من نفس القانون المذكور اعلاه على انه " يترتب على توقيف القاضي وقفه مباشرة عن اعمال وظيفته مدة توقيفه ويجوز لمجلس القضاء الاعلى بناء على طلب من وزير العدل أو من القاضي المنتدب للتحقيق أن يأمر بوقف القاضي مباشرة عن مباشرة عمله اثناء اجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة اليه ارتكابها" .

كما ونصت المادة ٥٧ من نفس القانون المذكور اعلاه على انه " يختص مجلس القضاء الاعلى بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الامر منظورا امام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى "

---

[٤٥] كتاب شرح قانون الاجراءات ص108 ص110

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

كما نصت الفقرة ٣ من نفس المادة ٥٦على أنه " يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الاماكن المخصصة للسجناء الاخرين "، كما ونصت المادة (٥٩) من نفس القانون على أن " لا ترفع الدعوى الجزائية على القاضي الا الا باذن من مجلس القضاء الاعلى ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون ".

يتضح من النصوص السابقة انه لا يشترط ان يكون القاضي قد ارتكب الجريمة أثناء عمله أو بسبب ذللك ، لاكن اشترط أن يكون قد ارتكب الجريمة اثناء عمله كقاضي .

يثور هنا تساؤل هو هل تشمل الحصانة التي يتمتع بها القاضي المذكور اعلاه أعضاء النيابة العامة ؟

يمكن الاجابة هنا من خلال ما نص عليه قانون السلطة القضائية المذكور اعلاه في المادة (٧٢) التي نصت على تطبيق احكام المسائلة التأديبية للقضاة على اعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسه و بناء على طلب من وزير العدل . [٤٦]

المبحث الثاني

التكييف القانوني والشرعي للتبليغ واهميته والاجراءات المترتبة عليه والمسؤولية الجزائية المترتبة على الامتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب في التشريع الفلسطيني

المطلب الاول

التكييف القانوني والشرعي للتبليغ عن الجريمة والاجراءات المترتبة عليه واهميته في التشريع الفلسطيني

الفرع الاول

تكييف التبليغ عن الجريمة

سوف نتحدث في هذا الفرع عن التكييف الشرعي والقانوني للتبليغ عن الجريمة كما يلي:

اولا: التكييف الشرعي للتبليغ عن الجريمة

لقد وردت الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة واضحة وصريحة حيث اوجبت على جميع المسلمين التعاون على البر والتقوى وتنهيهم عن الاثم والعدوان كما اوجبت عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأداء الشهادة وعدم كتمانها .

يقول سبحانه تعالى:{ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان } سورة المائدة.

وفي تفسير هذه الاية قال ابن كثير :" يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهي التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم ".

ويقول سبحانه وتعالى : { ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير يأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واولئك هم المفلحون }. سورة ال عمران

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من راى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذللك أضعف الايمان ".

جميع النصوص التي ذكرت توجب ازالة المنكرات والأخذ على ايدي المفسدين وردهم الى الحق ، وبما أن الجرائم من المنكرات الشرعية فإنه يجب على من شاهدها أو علم بوقوعها أو بتوفر اسبابها أن يبادر لا زالتها ومنع وقوعها او رفع اضرارها والا تحتم الابلاغ

[٤٦] قانون السلطة القضائية رقم 1لسنة 2022م المادة 56 والمادة 59.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

عنها للسلطة المختصة لتنقيد ما يترتب من حدود وحقوق شرعية ، وله ان يختار الطريقة التي يراها مناسبة للتبليغ تفاديا لأي ضرر قد يلحق به، ون أكثر الطرق المتوفرة في هذا العصر الابلاغ عن الجريمة والمجرمين دون ان ينجم أي ضرر على المبلغين [٤٧]

ثانيا :التكييف القانوني للتبليغ في التشريع الفلسطيني

ان التكييف القانوني للتبليغ عن الجريمة اما ان يكون حق أو ان يكون واجب وهذا ما سوف سنتناوله في فرعين مستقلين كما يلي:

١. حق التبليغ عن الجريمة :

لقد تعددت النصوص التي يشار فيها الا ان التبليغ عن الجريمة حق وأهمها

ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجزائية على انه :(لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحدى مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو أذن).

وبموجب هذا النص فأنه يجوز للمجني عليه سواء في جرائم الحق العام أو الحق الخاص وكذلك لكل من علم بجريمة من جرائم الحق العام أن يحرك الدعوى الجزائية فيها عن طريق التبليغ عنها [٤٨]

وكما ونص بعض القوانين الخاصة على حق التبليغ عن الجريمة ومنها ما نصت عليه المادة رقم ١٨من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشان مكافحة الفساد المعدل على أنه لكل من يملك معلومات جدية أو وثائق بشأن ارتكاب جريمة فساد قد وقعت من أي موظف أن يقدمها للهيئة [٤٩] كما نصت المادة ٣٨ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٧٩م على انه " لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون[٥٠]

٢. واجب التبليغ عن الجريمة :

لقد نصت المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣لسنة ٢٠٠١م في المادة٢٥على انه على كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأديته عمله أو بسبب تاديته عمله بحدوث جريمة يجب عليه أن يبلغ الجهات المختصة ، ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو اذن او طلب [٥١]

كما ونصت المادة ٤١من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الالكترونية على ان اجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها ملزمة وبسرعة في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القرار بقانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط او التنصت أو الاعتراض بشكل غير مشروع ، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة [٥٢]. كما ونصت المادة١٩ في الفقرة (١) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١لسنة ٢٠٠٥م على انه على اي موظف مكلفة بخدمة عامة علم بوقوع جريمة أن يبلغ عنها هيئة مكافحة الفساد [٥٣]

---

[٤٧] بني غنيم ، مرجع سابق.ص55-62.

[٤٨] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مصدر سابق (المادة 24).

[٤٩] قانون مكافحة الفساد المعدل ، مصدر سابق ، المادة (18)

[٥٠] قانون الجرائم الإقتصادية رقم (2) لسنة 1979 ، المادة 38.

[٥١] قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق ، (المادة ، 25).

[٥٢] القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية ، مصدر سابق ، المادة (41).

[٥٣] قانون مكافحة الفساد المعدل ، مصدر سابق ، المادة (19).

الفرع الثاني

الاجراءات المترتبة على التبليغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

سنتناول في هذا الفرع الاجراءات والاثار المترتبة على التبليغ عن الجريمة وذللك على النحو التالي:

أولا : الاجراءات النظامية المترتبة على التبليغ عن الجرائم :

١. اجراءات تلقي التبليغ عن الجريمة

لقد نصت المادة ١\٢٢من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١م على مهام مأمور الضبط القضائي حيث تعتبر من مهام مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوي التي تصل اليه بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة . وسوف يتم توضيح هذه الاجراءات على النحو الاتي:

أ. قبول البلاغات عن الجرائم

يعتبر البلاغ بمثابة الشرارة الأولى والتي على أساسها يتم تحريك الاجراءات الإستدلالية ، حيث تبدأ وحدة التحقيق على أثر البلاغ العمل على التحقق والتثبت من صحة الإبلاغ واتخاذ الاجراءات التي تتضمن اظهار الحقيقة على الوجه الذي يرضي العدالة والمجتمع .

لقد نصت المادة ١\٢٢من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١م على انه من مهام مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوي التي تصل إليه بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة [٥٤]

ب. فحص البلاغات وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة :

تهدف هذه الخطوة إلى التعرف على المعلومات التي ينطوي عليها البلاغ وما مدى مصداقية ما ورد فيها او كذبه وهل تنطوي على جريمة أو هو مجرد ازعاج للسلطات أو نكاية لبعض الاشخاص نتيجة خلافات ، وفي حال كانت البلاغات تنطوي على جريمة يجب الانتقال اليها فورا [٥٥]

ويعد البلاغ الكاذب من الافعال المعاقب عليها حيث نصت المادة ٢٠٩ على " من اخبر السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب ، ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين".

كما نصت المادة١/٢١٠ من قانون العقوبات على انه" من قدم شكاية أو اخبارا كتابيا الى السلطة القضائية او أي سلطة يجب عليها اخبار السلطة القضائية ، فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف برائته منها أو اختلق عليه ادلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب اهمية ذللك الاسناد بالحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات" .

كما نصت الفقرة ٢ من نفس المادة على أنه "اذا كان الفعل المعزو به يؤلف جناية ، عوقب المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة " [٥٦]

كما نصت المادة ٣٠ من قانون الفساد المعدل رقم ١لسنة ٢٠٠٥ على عقوبة التبليغ الكاذب بنية الإساءة على انه:" يعتبر كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن جريمة من جرائم الفساد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وايضا غرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين[٥٧]

---

[٥٤] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مصدر سابق ، المادة (22).

[٥٥] بن غنيم ، مرجع سابق ص76-79.

[٥٦] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، المادة (209، 210).

[٥٧] قانون الفساد المعدل ، مصدر سابق ، المادة ٣٠

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

٢. الانتقال الى محل الحادث والاجراءات المترتبة عليه و اثبات الاجراءات في محضر جمع الاستدلالات:

لقد نصت المادة (٢٧) من قانون الاجراءات الفلسطيني رقم ٣لسنة ٢٠٠١م غبى انه "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة". كما نصت المادة ٢٨ " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحضير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة" [٥٨]

يعتبر المحضر اخر اجراءات جمع الاستدلالات التي يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي القيام بها ويمكن تعريفه : وثيقة مكتوبة بواسطة احد الموظفين المختصين بكتابته ، ويتضمن اثبات واقعة ضمن اختصاصه ويكون الهدف من هذا المحضر اثبات الاثار الناجمة عن الجريمة وتدوين ما جمع عنها من معلومات. ويشمل المحضر جميع ما يرد الى رجل الضبط القضائي او يستمع له من بلاغات واقوال وما يشاهده او يجمعه من ادلة ، من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها [٥٩]

الفرع الثالث :أهمية التبليغ عن الجريمة في الإثبات الجنائي .

إن أهمية التبليغ في الإثبات الجنائي تكمن بالإضافة الى أنه وسيلة من وسائل تحريك الدعوى فإنه يعد أيضا من أسباب الحكم ، لأنه إذا كان للمبلغ شهادة عيانية عن الواقعة التي بلغ عنها فهنا القيمة القانونية للمعلومات التي يبلغ عنها تعتبر بمثابة القيمة القانونية لأقوال شاهد العيان الذي يعتبر سبب من أسباب الحكم .

كما أن التبليغ لوحده ليس دليلا كافيا للحكم، شأنه في ذلك شأن الشهادة ، ولكي يتم الإعتماد على المعلومات الواردة في رواية المبلغ لإصدار الحكم يشترط في المبلغ أن يكون قد إتصل علمه ،بالواقعة الإجرامية التي بلغ عنها بإحدى حواسه وليس عن طريق شخص آخر لأن المبلغ في هذه الحالة شأنه شأن الشاهد ، ولكي تتمكن المحكمة من تقدير المعلومات التي اخبر عنها المبلغ لابد أن يتم إستدعائه في مرحلة المحاكمة والاستماع اليه مرة أخرى في جلسة المحاكمة حيث يحضر فيها أطراف الدعوى الجزائية ويكون لهم مناقشة المبلغ في المعلومات الواردة في التبليغ.

ويمكن القول بأن المبلغ الذي علم بالواقعة الإجرامية عن طريق أشخاص آخرين وليس عن طريق حواسه يكون في هذه الحالة يمكن الإستفادة من المعلومات التي بلغ عنها في تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الإستدلال ،على عكس المبلغ الذي إتصل علمه عن طريق حواسه فهنا يمكن الإستفادة من المعلومات التي بلغ عنها لتحريك الدعوى الجزائية كدليل لإصدار الحكم

بالإضافة الى ذللك يشترط في المبلغ الذي يمكن الإعتماد على تبليغه في تحريك الدعوى الجزائية لإصدار حكم ان يكون قد اتم ال١٥ عشر من عمره [٦٠]

---

[٥٨] قانون الأجراءات الجزائية الفلسطيني ، مصدر سابق ، المادة (27 ، 28).

[٥٩] بن غنيم ، مرجع سابق .ص80—81.

[٦٠] علي عزيز ، مرجع سابق .ص67

وتكمن أهمية التبليغ عن الجريمة فيما يلي :

١.عيش المواطن في حياة كريمة واستقرار بعيدا عن الخوف والخطر اللذان يهددان استقراره وكيانه

٢. المحافظة على بقاء المجتمع متين البنية ومستقر الأوضاع ومزدهر النمو وتتحقق فيه جميع سبل الرفاهية والطمأنينة .

٣. كما أن التبليغ عن الجريمة يساعد الجهات المختصة في جمع الأدلة والإستنتاجات الحقيقية لطبيعة الجريمة ، ويساعدها أيضا في تحقيق أهدافها في حماية الارواح والاموال، ويساعدها أيضا في السيطرة على من هم خارجين عن القانون وإتخاذ الإجراءات اللازمة لقمعهم وردعهم .

٤. كما ويساعد التبليغ في البحث عن الجاني والقبض عليه سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها.

٥. كما ويساهم المواطن عندما يبلغ عن الجريمة أيضا في المحافظة على مسرح الجريمة من العبث وعدم تغيير صورته الحقيقية ،ويساهم أيضا في عدم ضياع ملامح الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة وعدم ضياع الكثير من الأدلة المادية العامة التي من الممكن أن تساعد الشرطة في الوصول إلى مرتكبي الجرائم [٦١]

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على الامتناع عن التبليغ والبلاغ الكاذب في التشريع الفلسطيني

الفرع الاول : مسؤولية الممتنع عن التبليغ في التشريع الفلسطيني

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الامتناع واركانها وصورها والعقوبة المقررة لها والحالات التي يعفى فيها الممتنع من العقوبة على النحو التالي :

اولا : تعريف جريمة الإمتناع :

تعتبر جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجرائم من الجرائم القديمة ، فقد ظهرت في التشريع المصري الفرعوني ، كما ظهرت في القوانين السومارية التي عاقبت على الامتناع عن التبليغ عن جريمة ، كما تناولتها الشريعة الاسلامية التي تحتوي على كل مبادئ وأسس القانون الجنائي [٦٢]

تعتبر جريمة الامتناع من الجرائم السلبية وهو الإحجام عن القيام بفعل أمر القانون القيام به حيث يترتب على الاحجام عن هذا الفعل عقوبة معينة .

حيث عرف الفقه الامتناع على أنه " الامتناع عن القيام بواجب قانوني الزم القانون القيام به وان يكون باستطاعة الممتنع القيام به وأن يمتنع عن القيام به بإرادته" [٦٣]

ثانيا : أركان جريمة الامتناع عن التبليغ عن الجرئم:

١. الركن المادي: وهو الوجه الخارجي المحسوس المكون للجريمة ، وجوهر الركن المادي في جريمة الإمتناع هو نشاط سلبي وهو عدم احاطة السلطة المختصة علما بوقوع جريمة ، فهو بذللك قد امتنع عن تنفيد أمر القانون بالاخبار عن الجريمة المرتكبة في وقت محدد ودون عذر مشروع .

٢. الركن المعنوي: هو الوجه الباطني النفساني للسلوك الاجرامي أي انبعاث هذا السلوك من نفسية مرتكبه ، وأن يكون قد قصد السلوك المكون للجريمة وقبل بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك . كما يجب أن يكون هذا الإمتناع عن تبليغ السلطة المختصة

---

[٦١] شرون ، مرجع سابق .ص41-ص42

[٦٢] بن عشي ، حسين .(2015). جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، جامعة باتنة ، الجزائر.

[٦٣] علي عزيز ، مرجع سابق ص67

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

منبعث عن إرادة مرتكب الفعل ومقترن بعلمه بجريمة الإمتناع عن التبليغ عن جريمة ، فلا يعتبر العلم بالإمتناع متوفرا اذا بلغ جهة غير مختصة باعتقاد منه انها مختصة ولم تقم الجهة المختصة بإبلاغ الجهة ذات الاختصاص ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لعدم علمه بالامتناع عن التبليغ ويجوز معاقبة الجهة التي تم ابلاغها لانها اصبح لديها العلم بالجريمة [٦٤]

ثالثا : صور جريمة الامتناع عن التبليغ :

١.جريمة الامتناع بناء على واجب وطني :

نصت المادة ٢٤من قانون الاجراءات الجزائية على انه(لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو أحدى مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو أذن).

١. يستنتج من نص المادة المذكورة ان التبليغ على أي شخص غير موظف اخياري ويعتبر واجب وطني لكن هناك استثناء على هذا الاصل حيث نصت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين رقم ١٦لسنة ١٩٦٠ على ان التبليغ يصبح الزامي على كل شخص علم باتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم التالية :
٢. جريمة الإعتداء على حياة الملك أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو حريته .
٣. جريمة العمل على تغيير الدستور بطرق غير مشروعة .
٤. جريمة إثارة العصيان المسلح .
٥. جريمة الأعتداء بقصد منع السلطات من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور.
٦. جريمة استهداف إثارة حرب أهلية او إقتتال طائفي.
٧. جريمة ترؤس عصابات مسلحة.
٨. جريمة صنع أو حيازة مواد متفجرة أو ملتهبة أو منتجات سامة أو محرقة بقصد ارتكاب جرائم فتنة.
٩. الجرائم الارهابية التالية.

والهدف من الالزام على التبليغ خطورة هذه الجرائم على امن الدولة، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر بعض الشروط وهي :

١.علم الممتنع عن التبليغ بانه قد ارتكبت احدى الجرائم المذكورة في المادة اعلاه، أي معرفته بان الجريمة المرتبة من الجرائم الماسة بامن الدولة ، ولا يهم المرحلة التي وصلت اليها الجريمة فقد تكون تامة أو في مرحلة الشروع .

٢.الامتناع عن ابلاغ السلطة المختصة عن الجريمة :

يتضح من نص المادة ٢٠٦ المذكورة اعلاه انه على كل من علم باتفاق جنائي ، فقد قصد المشرع هنا وجوب مبادرته للتبليغ فور علمه بنبأ الجناية أو اطلاعه عليها لكي تتحقق الغاية من التبليغ ، والهدف من ذللك سرعة تمكين الدولة من ملاحقة واستقصاء الجناية التي تهدد أمنها والحيلولة دون نفاذها لتفادي اخطارها ، أما اذا مضت فترة طويلة بين العلم بالجناية والتبليغ عنها حتى فوات الاوان فالعقاب وجب ويكون تقدير الحالة هنا للقاضي .

٣. القصد الجنائي:

يشترط في الامتناع أن يكون ارادي وان يكون الممتنع قد اراد الامتناع عن التبليغ ، أي انه يعلم بأن الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بأمن الدولة المذكورة في المادة ٢٠٦، أما اذا قام بالتبليغ لشخص غير مختص وهو يعتقد أنه الجهة المختصة ولم تقم الجهة بإبلاغ الجهات المختصة فهنا لا يعاقب لعدم توافر القصد الجنائي ، وهنا يجوز معاقبة الجهة التي قدم لها البلاغ لعد ابلاغها الجهة المختصة [٦٥]

---

[٦٤] بن عشي ، مرجع سابق.ص304-305.

[٦٥] بن عشي ، حسين .(2015). جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، جامعة باتنة ، الجزائر

٢.الصورة الثانية لجريمة الامتناع وهي الامتناع من شخص مكلف بخدمة عامة :

نصت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات المذكور اعلاه على عقوبة الموظف المكلف بخدمة عامة ، وهنا نكون امام التبليغ بناء على واجب وظيفي والامتناع عنه يرتب جريمة ويعاقب عليها ولتوافر هذه الجريمة يجب توافر عدة شروط وهي :

١. ان يكون الشخص الممتنع مكلف بخدمة عامة :

الشخص المكلف بخدمة عامة هو الشخص الذي توكل اليه مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها والموضوعة تحت رقابتها .

٢. توافر العلم بارتكاب جريمة وثناء العمل أو بسببه :

ان يتوافر العلم لدى الموظف بان هناك جريمة قد ارتكبت اثناء عمله أو بسببه

٣. ان لا يكون هناك حلائلا دون الاخبار عن الجريمة :

أي ان لا تكون الجريمة مثلا معلقة الدعوى فيها بناء على شكوى أو طلب أو اذن

العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ في التشريع الفلسطيني:

١. العقوبة المقررة في قانون العقوبات

لقد نصت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات المذكورة اعلاه على عقوبة كتم الجنايات والجنح ، حيث نصت هذه المادة في الفقرة الاولى على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم بإتفاق جنائي لإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة".

كما نصت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات المطبق في فلسطين على عقوبة كتم الجنايات والجنح من قبل الموظفين على ما يلي : "

١. كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جرمية إتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

٢. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً.

٤. كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

ومن خلال قراءة نصوص المواد المذكورة أعلاه نجد أن المشرع في المادة ٢٠٦من قانون العقوبات قد جعل العقاب على الجرائم المذكورة في المادة لكل شخص علم بها سواء اكان مكلف بخدم عامة ام لا ، وجعل التبليغ عن هذه الجرائم الزاميا ليس فقط على الموظف وإنما أيضا على المواطن العادي لخطورة هذه الجرائم على امن الدولة ، اما المادة ٢٠٧ فقد نصت على عقوبة الموظف العام الذي يمتنع عن التبليغ اثناء عمله او بسببه ما لم يكن التبليغ فيها معلق على شكوى. [٦٦]

رابعا : إعفاء الممتنع عن التبليغ عن الجريمة من العقاب

إنطلاقا من الاعتبارات الاجتماعية والأسرية فقد قررت أغلب التشريعات على إعفاء أقارب مرتكبي الجرائم الممتنعين عن التبليغ من العقوبة المقررة ، حفاظا على هذه الروابط الإجتماعية والأسرية، فإن المشرع كما يهمه القصاص من الجاني يهمه أيضا أن لا يضع

[٦٦] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، مصدر سابق ، المادة (206، 207).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

افراد الاسرة في احراج بسبب تبليغهم عن بعضهم [٦٧] ، وقد اكدت ذللك الفقرة ١ من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات رقم ٦لسنة ١٩٦٠م التي نصت على انه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٥ و١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة".

كما نصت الفقرة ٢ على انه " لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله أو فروعه"[٦٨]

الفرع الثاني

المسؤولية المترتبة على البلاغ الكاذب

اختلفت التشريعات العربية في التسمية التي تطلق على هذه الجريمة ، فقد عرفها كل من القانون المصري والكويتي بالبلاغ الكاذب وقد عرفها القانون المغربي بالوشاية ، اما القانون الاردني فقد عرفها بالافتراء.

سوف يتناول الباحث في هذا الفرع كل من تعريف جريمة البلاغ الكاذب واركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها فيما يلي :

اولاً: تعريف البلاغ الكاذب (الافتراء):

عرف البلاغ الكاذب بعدة تعريفات منها " تعمد اخبار السلطات العامة كذبا ما يتضمن فعلا معاقب عليه بنية الاضرار بشخص ما " وقد عرفت أيضا بأنها " كل ما يقدم الى موظف عام مختص باتخاذ الاجراءات الناشئة عن الجريمة بلاغا شفويا أو كتابتا تتضمن اسناد واقعة تستجوب العقاب الى شخص لم تصدر منه وعلمه بعدم صحة هذا البلاغ"[٦٩]

وقد عرف المشرع الاردني في قانون العقوبات المطبق في فلسطين الافتراء (البلاغ الكاذب) في المادة (٢١٠) على انه "

١. تقديم شكايا أو اخبار كتابتا الى السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية ، فعزا الى احد الناس جنحة أو جناية أو مخالفة وهو يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع الجريمة ،مثل هذا الجرم عوقب بالحبس بحسب اهمية ذللك الاسناد من اسبوع الى ثلاث سنوات
٢. اذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية ، عوقب المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة [٧٠]

يتبين لنا من التعريفات المذكورة انه يجب توافر بعض الشروط أو الاركان لكي تعتبر جريمة البلاغ الكاذب قد وقعت وتسجوب العقاب عليها حيث تبين انه يجب توافر كل من وجود بلاغ وان يتضمن البلاغ ، واسناد واقعة تستجوب العقاب ، كما انه يجب أن يثدم البلاغ لموظف عام مختص ، وايضا يجب ان يكون البلاغ كاذبا وعلمه بان هذا البلاغ كاذب وانها تستجوب العقاب وهذا ما سوف نتحدث عنه فيما يلي :

ثالثا: اركان جريمة البلاغ الكاذب (الافتراء):

١. أن يكون هناك بلاغ :

يجب ان يكون هناك بلاغ يقدمه شخص عن جريمة يدعي انها وقعت على غيره ،او شكوى يدعي أنها وقعت عليه ، وقد اشترط المشرع الاردني الكتابة في البلاغات الكاذبة .

٢. يجب ان يتضمن البلاغ اسناد واقعة تستجوب العقاب :

لقد بينت المادة ٢١٠من قانون العقوبات المذكور اعلاه على وجوب يجب ان يتضمن الابلاغ اسناد واقعة معاقب عليها أو اختلاق ادلة مادية تدل على وقوع الجريمة من قبل شخص ما.

---

[٦٧] صالح ، مرجع سابق .ص160

[٦٨] قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، مصدر سابق ، المادة (206).

[٦٩] الرشيدي ، عبدالله .(2021). عقوبة البلاغ الكاذب "دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي " ، جامعة الكويت ، ص 477.

[٧٠] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (210).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

٣. يجب أن يقدم البلاغ لجهة مختصة باتخاذ الاجراءات الناشئة عن ارتكاب الجرية

يتحقق هذا الركن عند تلق بلاغ من قبل سلطة عامة مختصة بتلقي وقبول البلاغات والجهة المختصة هي السلطة القضائية أو أي سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية .

٤. يجب ان يكون البلاغ كاذب :

اشترط القانون ان يكون البلاغ كاذبا فقد يكون البلاغ مخلقا من الاساس ، اوفي جزء من اجزاء البلاغ ، حيث لا يعتبر كذبا مجرد المبالغة المألوفة في تصوير الواقعة الصحيحة.

٥. أن جريمة البلاغ الكاذب هي جريمة عمدية :

يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المبلغ الذي يتمثل في علم المبلغ أن الواقعة التي يبلغ عنها للجهة المختصة تعتبر كاذبة وانها تستجوب العقاب على المبلغ ضده وان هذا البلغ ضده بريء ، كما انه لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب في حال كان المبلغ يعتقد أو يرجح صحة بلاغه [٧١]

رابعا: العقوبة المقررة على جريمة الافتراء (البلاغ الكاذب):

نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات المذكور اعلاه على عقوبة الافتراء والتي تختلف حسب الوصف الجرمي جنحة مخالفة أو جناية فقد قررت عقوبة الحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات اذا كانت الفعل المسند للمبلغ ضده يشكل جناية أو جنحة ، اما اذا كان الفعل المسند للمبلغ ضده يشكل جناية فهنا يعاقب المبلغ المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة

خامسا : العقوبة المقررة في حال الرجوع عن الاخبار أو الافتراء:

نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات المذكور أعلاه على انه في حال رجع المخبر عن أخباره أو المفتري عن أفترائه قبل أي ملاحقة يحكم بسدس العقوبة المقررة في المادة ٢١٠ ، اما اذا كان الرجوع عما عزاه أو اعترافه باختلاق الادلة المادية بعد الملاحقة فهنا ، حط عنه ثلثا العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢١٠) [٧٢]

الفصل الثاني

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للحماية المقررة للمبلغين والضمانات المقررة لحمايتهم في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للحماية المقررة للمبلغين في التشريع الفلسطيني

يعتبر حماية المبلغين والشهود حجر الزاوية في منظومة الكشف عن الجريمة وخاصة بإنهم يمتلكون معلومات بالغالب تفيد بوقوع الجريمة أو على وشك وقوعها ، وبالعادة يمتنع المبلغين والشهود عن الإبلاغ نتيجة ضعف ايمانهم بقدرة السلطات على تنفيذ حكم القانون أو الخوف من أعمال انتقامية بسبب الإبلاغ او الشهادة عن الجريمة ، لذلك لابد من وجود قوانين وضعية تعطي الحماية الإجرائية لكل من المبلغ والشاهد ، وسوف نتناول في هذا الفرع تعريف نظام الحماية وتنظيمه قانونيا ونطاقه وأنواعه والإطار الإجرائي لطلب الحماية.

الفرع الاول : نظام الحماية المقررة

أولا : التنظيم القانوني لحماية المبلغين :

---

[٧١] الرشيدي ، عبدالله . عقوبة البلاغ الكاذب "دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي " ، ص 479-481.

[٧٢] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، مادة رقم (210، 211).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

لم ينظم المشرع في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مسألة حماية المبلغين ، ولكن نظم المشرع الفلسطيني نظام حماية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد من خلال نظام حماية الشهود والمبلغين والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص ووثيقي الصلة بهم، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ [٧٣]

لقد جاء هذا النظام سندا لنص المادة رقم ١٨ فقرة ٢ من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م الذي أوجب على هيئة مكافحة الفساد حماية المبلغين والشهود عن الجرائم الذي تختص بها الهيئة حيث نصت على " تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد وحسنى النية توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام تعده الهيئة ويصدر عن مجلس الوزراء". ويلاحظ من هذا النظام أنه تم تفعيل نص المادة ١٨ بإيجاد نظام حماية للمبلغين والشهود مقر من قبل مجلس الوزراء [٧٤]

ويأتي إقرار هذا النظام بعد النص على إلزام الدول بحماية المبلغين والشهود في جرائم المخدرات الذين يتعرضوا للخطر بسبب بلاغاتهم في الجرائم المتعلقة بمكافحة المخدرات ، بموجب القرار بقانون رقم(١٨) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [٧٥]

ثانيا: تعريف نظام الحماية

لقد اختلفت توجهات الدول في معالجة مسألة الحماية للمبلغين الذين يتعرضون للخطر بسبب دورهم ومساهمتهم في مكافحة الجريمة في بلادهم واختلفت إجراءات تنظيمها باختلاف كل بلد عن الأخر، وطبيعة النظام القانوني الخاص بها، وإعادة النظر في الإطار القانوني الذي ينظم الحماية للمبلغين ، فهنالك بعض التشريعات بهدف مواجهة جرائم الفساد ومكافحتها ، نظمت مسالة حماية المبلغين والشهود في قانون مثل تونس وهنالك من نظم ذللك من خلال إعداد مشروع بقانون بشأن حماية المبلغين والشهود مثل مصر ، أما فلسطين والأردن فقد توجهت إلى تنظيمها بموجب نظام لحماية الشهود والمبلغين.

ثالثا: نطاق نظام الحماية المقررة للمبلغين والشهود في التشريع الفلسطيني:

١. نطاق حماية المبلغين والشهود من حيث الأشخاص :

إن نطاق حماية المبلغين والشهود من حيث الأشخاص في نظام حماية الشهود والمبلغين الفلسطيني قد حدد الاشخاص المشمولة بالحماية في المادة ٣ وهم:

أ. كل من طلب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة .

ب. الأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية .

٢. نطاق حماية المبلغين والشهود من حيث الزمان :

حددت المادة ١٣ من النظام على حالات انقضاء الحماية وهي:

أ. إذا خالف الشخص شروط منح الحماية .

ب. بطلب خطي من الشخص طالب الحماية.

ج. إذا إنتفت الحاجة للحماية.

---

[٧٣] هيئة مكافحة الفساد . (2020). المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق .

[٧٤] قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم لسنة 2010، المادة رقم (18).

[٧٥] هيئة مكافحة الفساد . (2020). المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق.

كما وتنقضي الحماية بصدور قرار من رئيس هيئة مكافحة الفساد بإنقضاء الحماية بناء على التوصية المقدمة من وحدة الحماية [٧٦]

رابعا: أنواع الحماية

تتعدد أنواع الحماية المكفولة للشاهد والمبلغ وأساليبها لدرء أي خطر أو تهديد قد يتعرضون له المبلغين أو الشهود نتيجة لتبليغهم عن الجرائم، وتختلف أنواع الحماية باختلاف النظام القانوني لكل دولة وتقسم الحماية إلى ثلاث انواع وهي :

١. **الحماية الوظيفية :**

نصت المادة ٩ من نظام حماية الشهود والمبلغين الفلسطيني على أنه على الهيئة توفير الحماية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية وهما طالب الحماية واقاربه حتى الدرجة الرابعة والاشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية ، في حالتين وهما الأولى صدور قرار إداري من قبل الإدارة ينتقص من حقوق الموظف أو بتغيير المركز القانوني أو الإداري له، أما الحالة الثانية تتمثل في إتخاذ إجراء بحق الموظف يؤدي إلى إساءة المعاملة أو السمعة أو المكانة أو التمييز.

٢. **الحماية الشخصية :**

لقد أكد نظام حماية الشهود والمبلغين على الحماية الشخصية للأشخاص المشمولين بقرار الحماية ، حيث نصت المادة رقم ١٠ على أنه توفر هيئة مكافحة الفساد الحماية الشخصية بالتعاون مع الجهات المختصة وتكون الحماية على النحو الاتي : [٧٧]

١. حماية أماكن الإقامة أو تغيير الإيواء عند الضرورة .
٢. إتخاذ الإجراءات التي تكفل سلامة التنقل ، وتتخذ هذه الإجراءات أيضا عند حضور جلسات المحاكمة والتحقيق .
٣. حماية المسكن والممتلكات وأماكن العمل .
٤. العمل على تغيير محل الإقامة أو مكان العمل أو كليهما بشكل دائم أو مؤقت ، وأيضا توفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.
٥. تغيير أرقام الهواتف أو مراقبتها بناء على الطلب الذي يقدم من قبل صاحبها وفقا للتشريعات النافذة ، وأيضا توفير رقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي جميع طلبات الإغاثة.
٦. إستخدام التقنيات الحديثة للإتصالات بما يكفل السلامة للإدلاء بالشهادات والأقوال.
٧. إخفاء كافة المعلومات المتعلقة بالهوية والبيانات الشخصية ، وإستبدال ذللك برموز أو كنية غير دالة
٨. إتخاد أي إجراء أو تدبير والقيام بأي عمل ضروري يضمن السلامة .

٣. **الحماية القانونية :**

لقد نصت المادة ١١ من النظام المذكور أعلاه على أنه على الهيئة توفير الحماية القانونية للشخص الذي يطلب الحماية من الملاحقة الجزائية نتيجة شهادته أو إبلاغه عن جرائم الفساد[٧٨].

---

[٧٦] قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، الوقائع الفلسطينية ، العدد 161 ، 2019المادة (3 ، 13).

[٧٧] العساف، كمال.(2015). الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن.

[٧٨] قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، مرجع سابق.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

خامسا: إجراءات تقديم طلب الحماية

يقدم طلب توفير الحماية وفقا للنظام الفلسطيني إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني وفقا لنموذج معتمد ويتم إحالته إلى وحدة الحماية ، لدراسته وتقديم توصيتها بقبول الطلب أو رفضه ويتم تعزيز ذللك بالمعلومات والوثائق والأدلة التي تفيد بجدية الطلب وصحة المعلومات المتوفرة ، بالإضافة الى خطة الحماية المقترحة والتكاليف اللازمة في حال تمت الموافقة على الطلب .

بعد ذللك يصدر رئيس هيئة مكافحة الفساد قراره بشإن الطلب بناء على توصية وحدة الحماية خلال ٤٨ساعة مع تسبيب القرار، وفي حال تم قبول الطلب يتم البدء بالإجراءات وتبليغ مقدم طلب الحماية ويتعهد بالالتزام بما ورد في القرار.

كما انه يحق لمقدم الطلب تقديم طلب للهيئة لإجراء تخفيف الحماية أو تشديدها أو الغاؤها أو إعادتها بعد الألغاء وبناء على ذللك يصدر الرئيس قراره بناء على التوصية الصادرة من وحدة الحماية ويبلغ صاحب الطلب بهذا القرار[٧٩] .

سادسا: التظلم والطعن من قرار رئيس الهيئة بخصوص طلب الحماية .

نصت المادة ٦ من النظام على أنه " لطالب الحماية التظلم أمام رئيس الهيئة خلال ١٠ أيام من تاريخ صدور قرار رفض الطلب ، على أن يتم البت في التظلم خلال ٧ ايام من تاريخ تقديمة ، كما أنه لطالب الحماية اللجوء الى المحكمة المختصة في حال رفض التظلم [٨٠]

الفرع الثاني

الضمانات المقررة للمبلغ عن الجريمة في التشريع الفلسطيني

يستلزم وجود إلتزام قانوني على الأفراد بالتبليغ عن الجريمة توفير ضمانات لحمايتهم ، فلا يمكن أن يكون وجود لأحدهما دون الأخر ، وإلا كان ذللك دافعا لهم للعزوف عن التبليغ بالإضافة إلا أنه من الممكن تعرض المبلغين للاضطهاد في عملهم أو الانتقام منهم أو من ذويهم ، لذا فإن حمايتهم أمرا مقضيا لأن ذللك يحسن الانفتاح وتحمل المسؤولية في أماكن عملهم .

إن حماية المبلغين تعتبر أحد مظاهر تشجيع المبلغين وتمثل هذه الضمانات التي تقوم بها الجهات المختصة بتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يبلغون عن جريمة [٨١]

إن وجود نظام فعال لحماية المبلغين من أهم وسائل تضييق الخناق على المجرمين ، وبث مناخا آمنا تغمره الثقة المجتمعية من خلال ثقة أفراد المجتمع بإجراءات الدولة التي تتخذها في حال تبلغيهم بالجريمة ،وثقتهم بأن الدولة تقوم بحماتهم وثقة الدولة أيضا بقيام افراد المجتمع بالتبليغ عن الجرائم .

لقد نصت المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد٢٠٠٣م على أن:" على كل دولة ، أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية، ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقًا لهذه الإتفاقية [٨٢]

تتخذ الضمانات عدة مظاهر يستفيد منها جميع المبلغين ، سواء أكانوا مساهمين في الجريمة أم لا، لذا سوف نتحدث في هذا المطلب عن الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة والمبلغ الغير مساهم في الجريمة

---

[٧٩] هيئة مكافحة الفساد . (2020). المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق

[٨٠] قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، مرجع سابق ، المادة (6).

[٨١] صالح ، مرجع سابق ، ص 167.

[٨٢] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، 2005 https://legal.un.org/avl/pdf/ha/uncc/uncc_ph_a.pdf

اولا :الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة

سوف نتناول في هنا الفرع الضمانات المقررة للمبلغ المساهم في الجريمة، باعتبار أن غيره من المبلغين لا يستفيدوا منها، لإنها تتعلق بإعفاء المبلغ من العقاب، أما بقية الضمانات فيستفيد منها جميع المبلغين سواء أكانوا مساهمين أم لا [٨٣]

١. إعفاء المبلغ المساهم في الجريمة من العقاب .

يعتبر إعفاء المبلغ المساهم في الجريمة من العقاب أحد، وأهم مظاهر التي تشجعه على التبليغ ، حيث نصت المادة ٢٥٩من قانون العقوبات المطبق في فلسطين رقم ٦ لسنة ١٩٦٠م على أنه يعفى من العقوبة من إشترك بجناية صنع أدوات تزوير الدمغات والطوابع والأوراق الرسمية إذا أخبر الحكومة بها قبل إتمامها ، كما نصت المادة ٤١٣من نفس القانون على إعفاء كل شخص إرتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين إشتركوا في السرقة إذا أخبر السلطة عن أولئك قبل اية ملاحقة أو أتاح القبض بعد مباشرة الملاحقة على من يعرف مخابئهم [٨٤]

كما نصت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على إعفاء كل شخص إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية (٢٥,٢٣,٢١) في حال بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة أو النيابة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها ، أما إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد علم السلطات المعنية بها يشترط للإعفاء من العقوبة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو الكشف عن الأشخاص الذين إشتركوا في الجريمة ، أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية تمارس أعمالا مخالفة للقوانين. [٨٥]

ونص أيضا القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة ٣٨ على أنه " يعفى من العقوبة المقررة بموجب هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة المختصة عن جريمة غسيل اموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها ، أما إذا تم الإبلاغ بعد العلم بالجريمة يتعين للإعفاء من العقوبة أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة " [٨٦]

كما ونصت المادة ٥٣ من القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن الجرائم الإلكترونية على أنه" يعفى من العقوبات المنصوص عليها في القرار بقانون ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها قبل علم السلطات المختصة بها وقبل وقوع الضرر ، أما في حال حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة بها فيجوز للمحكمة أن تقضي بوقف العقوبة اذا ادى الابلاغ الى ضبط باقي الجناة " [٨٧]

أما في جرائم الفساد فقد نصت المادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد رقم ١لسنة ٢٠٠٥م على الإعفاء من العقوبة حيث نصت على أنه " يعفى من العقوبات المقررة بموجب هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو أي من الجهات المختصة عن جريمة فساد قبل علماه بها، أما بالنسبة للإبلاغ بعد وقوع الجريم فانه يتعين للإعفاء ان يكون من شان الابلاغ ضبط باقي الجناة والاموال محل

---

[٨٣] صالح ، مرجع سابق .ص168

[٨٤] قانون العقوبات ، مصدر سابق ، المادة (259 ، 413).

[٨٥] القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني ، مصدر سابق ، المادة (33)،

[٨٦] القرار بقانون بِشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مصدر سابق ، المادة (38).

[٨٧] القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية ، مصدر سابق ، المادة (53).

الجريمة [٨٨]. ونستنتج من النصوص المذكورة أعلاه إنه يجب توافر بعض الشروط لكي يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة وهذه الشروط هي :

١. أن يتم التبليغ في الوقت المناسب :
٢. أن يكون التبليغ صادقا ومنتجا: التبليغ المعفي من العقاب هو الصحيح الكامل، الذي يكشف عن حسن النية، وإلا وقعت جريمة البلاغ الكاذب
٣. تعدد الجناة : لأن تبليغ الشخص عن إرتكابه لجريمة إرتكبها لوحده لا يعفيه من العقاب إذ لا بد من تعدد الجناة حتى يستفيد من الإعفاء لأنه في حال أبلغ عن جريمة ارتكبها لوحده ، فهنا تكون انتفت حكمة التشريع من الإعفاء.

كما أنه لا مانع من أن يستفيد أكثر من شخص من الإعفاء طالما توافرت فيهما الشروط وتقدما في ذات الوقت ، مثل أن يقدم أحدهما معلومات هامة، والأخر يقدم معلومات أخرى تتسم بالأهمية ومكملة للأولى، فهنا يستفيد كل منهما من الإعفاء.

٢. الضمانات المقررة للمبلغ الغير مساهم بالجريمة .

تخضع بالغالب تصرفات الأفراد لحسابات إقتصادية، من حيث الربح والخسارة فإنه في حال كان ما يقدم عليه من تصرف سيجلب له الخسارة أيا كان شكلها معنوية أو مادية فإنه سوف يتراجع عنه ، فإذا شعر الشخص المبلغ أن التبليغ سوف يؤدي إلى أعباء اقتصادية تتمثل في سفره او إذا شعر بالخوف من إنتقام الجناة منه ، أو من ذويه فسوف يعزف عن التبليغ عن الجرائم ، لذا حرصت بعض التشريعات على تشجيع الإفراد من خلال ضمان أمنه الشخصي والوظيفي وضمان مكافأة مالية له في حال قام بالإبلاغ عن الجريمة .

أولا: الحق بالأمن الشخصي

الشعور بالأمن الشخصي يعتبر من أهم حقوق الإنسان حيث أكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث نصت المادة ٩ فقرة "١"، على أنه " لكل فرد حق فى الحرية وفي الأمان على شخصه"، وتحقيق الأمن الشخصي يكون عن طريق آليات موضوعية وإجرائية وفيما يلي بيان ذلك :

١. المسؤولية الجنائية عن تهديد المبلغ ، أو إيذائه:

يعتبر من أهم مظاهر حماية المبلغين معاقبة كل شخص يلجأ إلى ترهيب أو تهديد المبلغين أو أقاربهم أو أي شخص قريب منهم سواء مباشر أو بواسطة شخص ثالث وبأي شكل من الأشكال ، وفي حال توافرت هذه الحماية فإنها تشجع أفراد المجتمع على التبليغ عن الجرائم دون خوف.

٢. سرية بيانات المبلغ وحمايتها :

ويتم ذلك من خلال حماية كافة المعلومات المتعلقة بالمبلغ، وتخصيص رقم هاتف سري وبقاء هويته سرية =، إلا إذا قام هو بنفسه بالكشف عن هويته أو وافق كتابة على كشف هويته ، وتوفير محل إقامة له مغاير إذا طلب ذلك .

ثانيا : الحق بالمكافأة المالية :

إن تشجيع المساهم المبلغ عن الجريمة يكون غالبا من خلال الإعفاء من العقوبة، أما بالنسبة لغير المساهم بالجريمة فإنه يجب رصد مكافاة مالية لتشجيعه على التبليغ [٨٩]

---

[٨٨] قانون مكافحة الفساد ، مصدر سابق ، المادة (25).

[٨٩] صالح ، مرجع سابق.ص199

المبحث الثاني

التدابير المقررة لحماية المبلغين والصعوبات التي يواجهها المبلغ في فلسطين

الفرع الاول

طبيعة التدابير المقررة لحماية المبلغين

سوف يتم الحديث في هذا المطلب عن التدابير المقررة لحماية المبلغين سواء أكانوا مساهمين في الجريمة أم لا ، حيث أنه هناك تدابير إجرائية وتدابير غير إجرائية ، وتختلف الطبيعة القانونية لهذه التدابير حسب المرحلة الإجرائية للدعوى الجزائية وهذه التدابير هي:

أولا: التدابير غير الإجرائية:

التدابير غير الإجرائية، هي الترتيبات التي يتم اتخاذها من قبل السلطة المختصة بهدف حماية المبلغين وهذا النوع من التدابير يمكن وضعه قبل مباشرة المتابعات الجزائية ، وفي أي مرحلة من المراحل الإجرائية للدعوى القضائية ، ويتم وضع هذه التدابير الغير إجرائية تلقائيا من قبل الجهة القضائية أو بناء على طلب الشخص المعني بالأمر أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، وتمثل هذه التدابير فيما يلي :[٩٠]

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته :
- حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمبلغين [٩١]
- وضع رقم هاتفي تحت تصرفه : بهدف تمكينه من الوصول بأقصى سرعة للجهة المكلفة بحمايته في حال حدوث أي طارئ
- تمكينه من نقطة إتصال لدى الجهات المختصة [٩٢]
- ضمان حماية جسدية له مع إمكانية أن تصل لأفراد عائلته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة [٩٣]
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه:
- ومن قبيل هده الأجهزة كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار وأجهزة التنصت.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها بشرط الموافقة الصريحة منه.
- تعيين محل إقامته : يعتبر هذا التدبير من إجراءات الحماية الاستثنائية بسبب تكاليفها الباهضة وبالتالي لا يتم إتخاذها إلا في الظروف الأمنية القصوى [٩٤]
- منحه مساعدة مالية واجتماعية.

لقد نصت المادة١٤ فقرة ١ من نظام حماية الشهود والمبلغين بشأن مكافحة الفساد الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠١٩م على صرف المساعدات المالية للشهود والمبلغين بناء على ظروف ومقتضيات كل طلب ونصت الفقرة الثانية على التأمين على حياة الأشخاص المشمولين بالحماية في النظام من خلال التعاقد مع شركات التأمين . كما نصت المادة ١٥ فقرة ١من نفس النظام على التعويض في حالة

---

[٩٠] مناصرية ، عبدالكريم .(2018).الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط .

[٩١] لوكال ، مريم . (2017) . الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الامر 15-02 المعدل لقانون الأجراءات الجزائية " دراسة مقارنة " ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 31، ص 98-124.

[٩٢] كريمة ، كاشر.(2019). حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 7 ، ص 127-150.

[٩٣] قرار مجلس الوزراء ، مرجع سابق.المادة10

[٩٤] لوكال ، مرجع سابق.ص107-ص109

الوفاة أو العجز حيث أنه يحق للأشخاص المشمولين بالحماية في حال تعرضهم لإعتداء جسدي أو مادي ونتج عنه عجز وظيفيا ، طلب التعويض من الهيئة .

كما نصت الفقرة ٢ على حق ورثة الأشخاص المشمولين بالحماية طلب التعويض والمساعدات والنفقات ، وذللك في حال نتج عن الإعتداء وفاة المشمولين بالحماية [٩٥]

إذا تعلق أمر الحماية بسجين فإنه يتم وضعه في جناح خاص.

ثانيا: التدابير الإجرائية

والمقصود بهذا النوع من التدابير الأليات التقنية التي يتم وضعها من قبل الجهات القضائية لحماية المبلغين والشهود بحيث لا يمكن التعرف عليهم أثناء الإدلاء بشهادة وتتمثل هذه التدابير الإجرائية بما يلي :

١. عدم الإشارة للهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات .
٢. عدم الإشارة في أوراق الإجراءات إلى العنوان الصحيح للمبلغ أو الشاهد.
٣. الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه لديها أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر بالقضية بدلا من ّكر عنوانه الصحيح [٩٦]

الفرع الثاني

الصعوبات التي يوجهها المبلغ عن الجريمة في فلسطين

نتيجة الوضع القائم في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي وما يتعرض له الواقع الفلسطيني من أزمات وإشكاليات فإنه يترتب على ذللك إشكاليات من ضمنها :

١.عدم التزام المبلغ والشاهد بشروط الحماية :

لقد أوجب نظام حماية الشهود والمبلغين على المبلغ والشاهد التعهد بالالتزام بشروط وإجراءات توفير الحماية ، حيث يترتب على مخالفتها فقدان الحماية وإنقضاءها، ويتم ذللك بعد صدور قرار الانقضاء من رئيس الهيئة بناء على توصية وحدة الحماية .

٢.الأوضاع الخاصة التي تعاني منها دولة فلسطين:

نتيجة الاتفاقيات المبرمة في اتفاقية الوضع النهائي (أوسلو) فإنه تم تقسيم الأراضي الفلسطينية الى ثلاث أقسام (أ،ب،ج) ونتيجة لذللك شكلت هذه التقسيمات عائقا كبيرا أمام المواطن الفلسطيني أثناء ممارسته لحياته اليومية . حيث أنه من الصعب التنقل بين المناطق الفلسطينية دون المرور من مناطق تصنف (ب،ج) ، وبالتالي فإنه من المحتمل أن يتعرض المبلغ أو الشاهد لخطر المشاكل التي يستبب بها الإحتلال ويستغلها الخارجين عن القانون الذين يستغلون المناطق (ج) الخارجة عن السيطرة الأمنية للسلطة الفلسطينية ، وهذا كله يستدعي على وحدة الحماية بذل جهد أكبر ومضاعف وخطط تراعي هذه المشاكل التي يسببها الإحتلال .

بالإضافة إلى ذللك فإن نقل المبلغين والشهود من محافظة إلى أخرى يستدعي الحصول على الموافقة الأمنية لنقلهم .

٣.القصور التشريعي في التشريعات الناظمة للخدمة العامة :

لقد خلت التشريعات الفلسطينية من نصوص صريحة توجب على الموظف العام الإبلاغ عن الجرائم ، ومن خلال قراءة قانون الخدمة المدنية رقم ٤لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته وقانون الخدمة لقوى الأمن الفلسطينية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥م" فإننا لا نجد أي نصوص تتحدث على أنه من الواجبات التي تلزم الموظف العام الإبلاغ عن الجرائم[٩٧]

---

[٩٥] نظام حماية المبلغين والشهود بشأن مكافحة الفساد ، مصدر سابق ، المادة (14، 15).

[٩٦] شرون ، مرجع سابق.ص52

أما قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ م نص على أنه من واجبات الموظف أن يتحمل المسؤولية أمام رؤسائه عن سير العمل الموكل إليه ، ويجب عليه أن يبادر إلى الإبلاغ عن كل تجاوز أو إهمال أو مخالفة للقوانين والأنظمة[٩٨]

بالإضافة إلى ذلك عدم قيام الحكومة الفلسطينية بإقرار قانون للحق في الحصول على المعلومات لأهمية هذا القانون في التشريع الفلسطيني حيث أنه من أهم المبادئ التي يقوم عليها الحق في الحصول على المعلومات ، هو حماية المبلغين بما يعزز من مسألة التبليغ وخصوصا أنه لا يوجد وضوح في كيفية تعامل السلطة في إدارتها للشأن العام مع الملفات العامة وأي منها من المسموح الإطلاع عليها من قبل الجمهور [٩٩]

٤. عدم إلتزام الإدارة العامة بقرار الحماية الوظيفية .

قد تلجأ الإدارة في بعض الأحيان إلى عدم تنفيذ قرار الحماية الخاصة بالمبلغين والشهود أو اللجوء الى إجراءات لا علاقة لها بالتبليغ أو الشهادة المقدمة مبررة في ذلك بأن قوانينها تنص على السرية ووجود إطار قانوني لهذا الامر.

٥. الآثار النفسية والاجتماعية لبرنامج حماية المبلغين والشهود.

قد يهدف برنامج الحماية إلى توفير حماية أمنية للمبلغ أو الشاهد ويتم تنفيذ هذه الحماية من خلال إجراء تغيير في أماكن إقامتهم وإعادة تصميم هويتهم الاجتماعية من جديد والذي يسبب انفصاله عن الأقارب والبيئة الاجتماعية السابقة، وهذا قد ينتج عنه صعوبات نفسية نتيجة لتغيير البيئة ، وإستخدام أسماء وألقاب جديدة لتجنب كشف هويتهم [١٠٠]

٥.الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع الفلسطيني .

إن الأعراف والتقاليد تختلف من مجتمع لأخر ، إلا أن ذلك يعتبر أمر واقعي ويجب التعامل معه لما يشكله من معيق أمام تطبيق نظام الحماية ، فإنه قد ينتج عن الإبلاغ في قضايا الفساد ، فقدان الموظف لمرتبه المالي أو لوظيفته ، وهذا ما يعتبره انتهاء لمسيرته في العمل ومساس لمصدر رزقه ، ويلجأ بسبب ذلك للانتقام الشخصي من المبلغ أو الشاهد .

وفي بعض الأحيان قد يشكل الإبلاغ عن أحد المواطنين من أحد العائلات باعتقاد العائلة التي ينتمي إليها المبلغ ضده أو المتهم هو إعتداء على العائلة كلها ، وذللك بسبب أن المجتمع الفلسطيني مجتمع عشائري ، وأحيانا يكون هناك معتقدات خاطئة قد تهدد السلم الأهلي، لذلك يجب توجيه رجال العشائر وتوعيتهم بأهمية مكافحة الفساد وأن أحد أساليب مكافحته من خلال المبلغين والشهود [١٠١]

الخاتمة

يعتبر الإبلاغ عن الجريمة من أهم المبادئ والحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية ، بل وتعدى ذلك إلى كون هذا الحق يرقى إلى درجة الواجب في بعض الأحيان عند ممارسته من قبل الموظف العام حيث يترتب على الوجوب انعقاد المسؤولية على الممتنع عن التبليغ، وإن التبليغ عن الجريمة قد يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها وتفادي النتائج الخطيرة التي قد تنتج عنها، ومكافحة الجريمة وردع المجرمين وكشف خططهم الإجرامية، و تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام ، وهذا الأمر يعتبر تجسيدا للنزاهة ومكافحة الجريمة ، وكذلك بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع .

إن إمتناع البعض عن التبليغ يتطلب مبادرات من قبل الدول لتعزيز أهمية التبليغ ودوره في مكافحة الجريمة ، ويتم تحقيق ذلك من خلال اجراءات الحماية التي تحميه من أي ترهيب أو تعسف ، كما أن هذه المبادرات والاجراءات تشعر المبلغ بالفخر والإعتزاز والأمان ، ومن

---

[٩٧] هيئة مكافحة الفساد ، مرجع سابق .

[٩٨] قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2018 المعدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، المادة (27).

[٩٩] هيئة مكافحة الفساد ، مرجع سابق

[١٠٠] شرون ، مرجع سابق.ص52

[١٠١] هيئة مكافحة الفساد ، مرجع سابق

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أجل تشجيع أفراد المجتمع على الإبلاغ ، لابد من توفير ضمانات لحمايتهم وتتمثل هذه الضمانات بحماية الأمن الشخصي للمبلغين ورصد مكافأة مالية لهم وتشديد العقاب عند الاعتداء عليهم أو كشف هويتهم ، كما أن التبليغ في بعض الأحيان يعطي المبلغ المساهم في الجريمة إعفاء من العقاب إذا توافرت شروطه .

ومما لا شك فيه إن حماية المبلغين هو أمر هام ، ولذلك فإن موضوع حماية المبلغين له اهتمام كبير على المستوى الدولي، وهناك تزايد مستمر بالجهود المبذولة لتحقيق أقصى حماية للمبلغين، أما على المستوى الوطني فإن مسالة حماية المبلغين جاءت من خلال قرار مجلس الوزراء المتعلق بنظام حماية الشهود والبلغين والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ ، ولا يوجد أي قوانين أخرى تتحدث عن مسألة الحماية للمبلغين. وعلى الرغم من وجود نظام الحماية المذكور إلا أنه يوجد إشكاليات وصعوبات تواجه مسألة حماية المبلغين وذلك بسبب وجود الاحتلال .

نتائج الدراسة

لقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. تكمن أهمية التبليغ عن الجرائم في الخطورة التي تنجم عن ارتكاب الجرائم والتي تأثر على النظام العام ، لذلك يعتبر التبليغ من أهم سبل مكافحة الجريمة.
٢. لقد تنوع موقف التشريعات في مسألة التبليغ عن الجرائم، فمنها من جعله حقًا لكل فرد، ومنها من أقره كواجب مقررا له جزاء جنائيا، بخصوص جميع الجرائم، أو جرائم محددة.
٣. إن جرمية الامتناع عن التبليغ ليس بجرمية حديثة، فقد ظهر هذا المفهوم في التشريعات القديمة ، ولا زالت باقية في التشريعات الحديثة.
٤. إن النصوص التشريعية الفلسطينية يعتريها القصور، لأنها لم تتطرق لموضوع حماية المبلغين إلا في جرائم الفساد من خلال نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد رقم ٧لسنة ٢٠١٩م .
٥. لقد اقتصرت النصوص الفلسطينية على بعض الجرائم للإعفاء من العقوبة المقررة كضمان لتشجيع المتورطين في ارتكاب جريمة للتقدم للتبليغ عن الجرائم للجهات المختصة بشرط ضبط باقي الجناة .
٦. تواجه فلسطين صعوبات وإشكاليات بسبب وجود الاحتلال والتي تعيق مسألة الحماية ، وخاصة اتفاقية أوسلو التي تقسم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث أقسام (أ، ب،ج) ، حيث أن هذه التقسيمات تشكل عائق كبير أمام تنقل المواطن من مدينة الى إخرى وممارسة حرياته.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة ، توصي الدراسة بما يلي :

١. إنشاء جهة مختصة لتلقي البلاغات عن الجرائم ، والتي تعمل على كفالة حماية المبلغين، وإنشاء وحدة حماية المبلغين والشهود.
٢. التوعية بدور الفرد في مكافحة الجريمة ، من خلال التبليغ عنها على أساس انه أمر أخلاقي ، ويتفق مع مبادئ الشريعة السماوية التي فرضت على الشخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣. توفير نظام حماية للمبلغين ليشمل جميع الجرائم الخطيرة ، وليس فقط جرائم الفساد.
٤. سن نصوص قانونية تقضي بصرف مكافأة مالية للفرد الذي يقوم بالإبلاغ عن الجريمة أو الحيلولة دون إرتكابها.
٥. توسيع نطاق سياسة الإعفاء من العقوبة المقررة كمكافأة تشجيعية للمتورطين في عمل جرمي ، وذلك بالنظر للفائدة المرجوة من خلال مساعدة السلطات المختصة بالقبض على بقية الجناة .
٦. العمل على تضمين كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بحماية المبلغ في التشريع الجزائية.

٧. سن نصوص قانونية في التشريعات الوطنية التي تنظم عمل القطاع العام تلزم بدورها الموظف بالإبلاغ عن الجرائم، وخاصة المتعلقة بالفساد.

المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
- قانون مكافحة الفساد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦
- قانون مكافحة الفساد المعدل رقم ١ لسنة ٢٠٠٥
- القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية
- القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب
- القرار بقاون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة المخدرات
- قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية
- قانون الجرائم الإقتصادية رقم (٢) لسنة ١٩٧٩
- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم لسنة ٢٠١٠.
- قانون السلطة القضائية

ثانيا : المراجع

الكتب

- حسني ، محمود نجيب.(١٩٧٩). الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- عبدالباقي ، مصطفى.(٢٠١٥). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة (٢٠٠٣) ، دراسة مقارنة ، جامعة بيرزيت ، فلسطين.
- محمد علي سالم الحلبي، ٢٠٠٢شرح قانون الإجراءات الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر ، أبوديس ، القدس.
- الشهوي ، قدري عبدالفتاح .(١٩٧٧). الموسوعة الشرطية القانونية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبق للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري والعربي والأجنبي.

المواقع الإلكترونية

- /https://www.youm7.com/story/2018/5/8

الرسائل الجامعية والمؤتمرات

- بن عشي ، حسين .(٢٠١٥). جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، جامعة باتنة ، الجزائر.
- بن غنيم ، عبدالعزيز تركي . (٢٠٠٦) . التبليغ عن الجريمة في النزاع السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، السعودية.
- جيلاني ، ماينو . (٢٠١٩). الحماية القانونية للمبلغين والشهود عن جرائم الفساد ، دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية ، جامعة الطاهري محمد ، الجزائر.
- الحباشنة ، أمل.(٢٠٠٨). التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الأردن.

- حورية ، جاوي .(٢٠١٧). الإبلاغ عن الفساد وتبييض الاموال في إطار الصفقات العمومية ، مجلة الندوى للدراسات القانونية ، جامعة إبن خلدون ، الجزائر ، ع ١٧.
- الدمنهوري ، سمر.(٢٠١٧). جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين.
- شرون ، حسينية . (٢٠١٧). النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٣.
- صالح ، تامر محمد . (٢٠١٨) وجوب التبليغ عن الجرائم ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلد ٦٠ ، العدد ٢.
- العساف، كمال.(٢٠١٥). الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن.
- علي عزيز ، سردار . (٢٠١٧)، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم ، مجلة جامعة التنمية البشرية ، المجلد ٣ ، العدد ٢.
- قرارية ، أحمد معروف.(٢٠١٧). سلطات مأمور الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين
- كريمة ، كاشر.(٢٠١٩). حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٧ ، ص ١٢٧-١٥٠.
- لوكال ، مريم . (٢٠١٧) . الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الامر ١٥-٠٢ المعدل لقانون الأجراءات الجزائية " دراسة مقارنة " ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد ٣١، ص ٩٨-١٢٤.
- المعادات ، عبدالله عيسى . (٢٠١٨).الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد ، دراسات "علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، مح ٤٥ ، ٣١١-٣٢٤.
- مناصرية ، عبدالكريم .(٢٠١٨).الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط.
- هيئة مكافحة الفساد . (٢٠٢٠). المؤتمر الدولي الثاني سياسات النزاهة والشفافية والمسائلة بين النظرية والتطبيق.
- المطيري ، شاهر.(٢٠١٠). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الاردن .
- الرشيدي ، عبدالله .(٢٠٢١). عقوبة البلاغ الكاذب "دراسة فقهية مقارنة بقانون الجزاء الكويتي " ، جامعة الكويت .